

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بغنوان

الحقوق والحريات في ظل دستور
2020

إشراف الأستاذ:
أ.د/خضري حمزة

إعداد الطالبة:
-تروني عقيلة
- مغيث هدى

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	د مقروف محمد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	أ د/ خضري حمزة
مناقشا	أستاذ محاضر أ	د الوافي السعيد

السنة الجامعية: 2022/2021

27 ديسمبر 2020

*ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مكيثي صوم الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206146917 والصادرة بتاريخ 2020/11/05
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق "تخصص قانون إداري"
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الحقوق والحرية في ظل التحميل الإلكتروني 2020

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

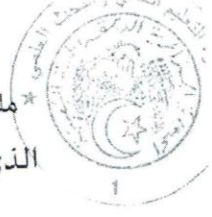
التاريخ: 2020/12/06

توقيع المعني (ة)



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): شروني عقيلة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203423014 والصادرة بتاريخ: 2018 / 09 / 12
المسجل (ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق تخصص: قانون مدني
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الحقوق والحرية في ظل الدستور 2020

أصحب بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 11.3.2021... 2021

توقيع المعفي (ة)

شكر وتقدير

مصادقا لقوله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

وقال ﷺ: (من صنع إليكم معروف فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فأدعو له

حتى تروا أنكم كافأتموه)

وفاء وتقديرا وإعترافا منا بالجميل نتقدم بالجزيل الشكر للأستاذ المشرف حضري

حمزة على تفضله بالإشراف بإعداد هذه الدراسة وعلى ماخصنا به من توجيهات

قيمة، فتمنياتنا له بالتوفيق والنجاح والرقى، وإلى كل من كان له الفضل في

توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المعلومات البحثية فجزاهم الله عنا كل خير.

الشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وتصويبها.

كما نتقدم بموفور الشكر والعرفان لكل أساتذة الذين كانوا لي بمثابة الإخوة

والأصدقاء وطلبة قسم الحقوق..



إهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (ﷺ)

إلى التي كانت ينبوع الصبر والتفائل وسندي وقوتي وملادي بعد
الله في الحياة، إلى قرّة عيني ومنبع الحنان إلى من تعبت وشقت
في تربيتي إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى أمي البتول
رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى روح أبي الطاهرة الزكية رحمه الله.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب إلى
زوجي عبد القادر أطل الله في عمره.

إلى رمز وجودي ونبض عروقي وكياني نبض بهجتي أبنائي
حفظهم الله أنيس وأصيل وإسكندر.

إلى صديقاتي وأخص بالذكر صفاء بوزيدي صديقتي وإبنتي
وحبيبة قلبي الذين وأصدقائي الذين عشت معهم أجمل
اللحظات والأيام وكانت كلها حب وصدق ووفاء.
إلى كل من إحتواهم القلب ولم يحتوهم القلم.

عقيلة





إهداء

قال تعالى ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل

إفتخار أبي الغالي أطل الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة إلى من معنى الحب والحنان والتفاني أُمي

الغالية

إلى سندي وكتفي وركائزي على الدنيا زوجي رفيق دربي حفظه

الله ورعاه شبيب حماني

إلى سعادتي في الحياة أبنائي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم أصيل

،أسر، ساجدة ،أروى.



قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د ت: دون سنة نشر

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

مج: المجلد

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان وحياته منظومة قيم، تمس الإنسان في شتى الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من أهم القضايا المطروحة على مستوى الممارسة على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي، من خلال تكييف التشريعات الداخلية مع الصكوك الدولية لهذه الحقوق والحريات.

ذلك أن حقوق الإنسان وحياته هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك يسعى المشرع إلى تطوير مفاهيمها وتنويع مصادرها، وتفعيل آليات حمايتها لضمان ممارستها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التكريس الدستوري لهذه الحقوق والحريات وضماناتها في النص الدستوري، باعتباره القانون الأساسي في الدولة.

ويعتبر التعديل لسنة 2016 الانطلاقة المهمة التي أثرت منظومة الحقوق والحريات في الجزائر إذ بموجبه تمت إضافة حقوق وحريات جديدة ومهمة كحق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في سوق التشغيل، ضمان حرية التظاهر السلمي للمواطن، حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، إيلاء الأهمية لحقوق الشباب بإحداث مجلس أعلى للشباب يسهر على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدرات وتفعيل طاقات الشباب، حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة وضمان الدولة لحقه في الثقافة، كما عزز هذا التعديل الرقابة على دستورية القوانين بمنح المتقاضي الحق في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس أحد حقوقه أو حرياته التي يكفلها له الدستور.

ونفس النهج سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 بتأكيد على حقوق وحريات منصوص عليها ضمن دساتير سابقة للدولة، ونصه وتأسيسه لحقوق وحريات وضمانات جديدة لم يتم النص عليها ضمن الدساتير السابقة، ومن بين أهم ما جاء به هذا التعديل ما تم النص عليه في الديباجة بأن "يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية

وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصلي الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حقوق جديدة مثل الحق في الحياة، الحق في الماء، حق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وضمان القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية، حق الفرد في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

ومن الحريات التي دعمها التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية المعتقد وهذا بالنص على حماية الدولة لأماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي، كما أكد التعديل الدستوري على الحق في إنشاء الجمعيات والصحف والنشريات وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها هذا التعديل الدستوري ما نصت عليه المادة 34 بأن تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، وأنه وتحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء ضمن الديباجة "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

والمشكلة التي يطرحها موضوع الحقوق والحريات لا تختصر في مسألة الاعتراف بها بل إنها تتعلق أساسا بتنظيم ممارستها وحمايتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة وعلى رأسها

الضمانات الدستورية. لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على منظومة حقوق الإنسان في الجزائر، و ضمانات ممارستها؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية

1- فيما تمثلت الحقوق والحريات الجديدة لدستور 2020؟

2- كيف تتم الإختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية ؟ وما هو المجلس الوطني لحقوق

الإنسان وإختصاصاته ؟

أهمية الدراسة:

موضوع الدراسة يتعلق بحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2020 و ضماناتها، وهو موضوع جدير بالدراسة، رغم أنه يبدو مستهلكا، إلا أن أهميته تكمن في حساسية مسألة حقوق الإنسان وتفرعاتها، وتأثيرها بالمحيط السياسي، وفعالية ضمانتها من نظام سياسي إلى آخر، بل داخل الدولة نفسها. كما أن التعديلات التي ظلت الدساتير عرضة لها تزيد من أهمية الدراسة، دون أن ننسى تأثير تلك التعديلات على القوانين الجنائية خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وما رافقها من تحولات تمنح الموضوع أهمية إضافية، وهي دواعي اختيار الموضوع.

أهداف الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع الدراسة كما أشرنا تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تبيان الضوابط والحدود التي أقرها المشرع في دستور 2020 لحماية الحقوق والحريات والإستفادة منها عمليا.

2- بيان أهم الأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها.

3- التعرف على الإضافة التي أدرجها التعديل الدستوري لسنة 2020 على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتوجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي هو المهيمن على أغلب أطوار الدراسة وهذا ما فرضه طبيعة الموضوع لكون الموضوع له مرجعيات فقهية، ووصف لبعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، كما فرضت طبيعة البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020 وإستخلاص الغايات والمقاصد التي أرادها المشرع.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول تعزيز منظومة الحقوق بموجب التعديل الدستوري 2020، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المنظومة الجديدة لحقوق الإنسان في الجزائر وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى محاولة التقليل من الهيمنة للسلطة التنفيذية. في حين تضمن الفصل الثاني ضمانات الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020 حيث خصص المبحث الأول إلى المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فخصص للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما إشتملت الدراسة على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول: تعزيز منظومة

الحقوق بموجب التعديل

الدستوري 2020

تعد الحقوق والحريات العامة في الجزائر من المبادئ والأسس التي إرتكزت عليها كل الدساتير المتعاقبة وذلك لإرتباط ممارستها بالمواطنين والأفراد الذين يمثلون المكون الأساسي للدولة ويعتبر التعديل لسنة 2016 الانطلاقة المهمة التي أثرت منظومة الحقوق والحريات في الجزائر إذ بموجبه تمت إضافة حقوق وحريات جديدة ومهمة جدا مثل: حق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في سوق التشغيل، ضمان حرية التظاهر السلمي للمواطن، حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، إيلاء الأهمية لحقوق الشباب بإحداث مجلس أعلى للشباب يسهر على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدرات وتفعيل طاقات الشباب، حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة وضمان الدولة لحقه في الثقافة، كما عزز هذا التعديل الرقابة على دستورية القوانين بمنح المتقاضي الحق في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس أحد حقوقه أو حرياته التي يكفلها له الدستور.

وعلى نفس النهج سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 بتأكيد على حقوق وحريات منصوص عليها ضمن دساتير سابقة للدولة، ونصه وتأسيسه لحقوق و ضمانات جديدة لم يتم النص عليها ضمن الدساتير السابقة، ومن بين أهم ما جاء به هذا التعديل ما تم النص عليه في الديباجة بأن " يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصلي الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

وفي هذا الفصل سنقوم بشرح هذه الحقوق والحريات بالشرح والتفصيل لهذه الحريات الفردية منها والجماعية، وكذا سنحاول معرفة كيفية محاولة التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: المنظومة الجديدة لحقوق الإنسان في الجزائر

أقر المؤسس الدستوري صراحة- ضمن الديباجة-كفالة الدستور للفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، وبأن "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽¹⁾.

ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على حقوق جديدة مثل الحق في الحياة⁽²⁾ الحق في الماء، حق المرأة في الحماية من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وضمان القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية، حق الفرد في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية⁽³⁾.

ومن الحريات التي دعمها التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية المعتقد وهذا بالنص على حماية الدولة لأماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي، كما أكد التعديل الدستوري على الحق في إنشاء الجمعيات والصحف والنشريات وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها هذا التعديل الدستوري ما نصت عليه المادة 34 بأن تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، وأنه وتحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

² - نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحمي القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه، إلا في الحالات التي يحددها القانون. " .

³ - المادة 36 والمادة 40 والمادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما أضفى التعديل الدستوري لسنة 2020 قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء ضمن الديباجة "إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وعليه يمكن القول أنه قد تم توسيع مجال الحقوق والحريات في الدستور الجزائري الجديد عن طريق إضافة حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتقوية حقوق كانت في الأصل موجودة.

المطلب الأول: استحداث حقوق جديدة

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير أربعة حقوق جديدة وهي:

1. الحق في الحياة: إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق يأتي في أعلى مراتب حقوق الإنسان، وهو حق ثابت بغض النظر عن موقف القانون منه، فهو حق يقتضيه الدين والمنطق والعقل والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني، فلولاها لما وجدت البشرية⁽¹⁾.

¹ - ياحي ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2006، ص 29.

يندرج الحق في الحياة ضمن الحقوق المدنية⁽¹⁾ الشخصية⁽²⁾ المتعلقة بكيان الإنسان، ولقد نص الدستور الجزائري بصفة صريحة ولأول مرة على الحق في الحياة في المادة 38 منه التي جاء فيها: «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون».

يعتبر التنصيص الصريح على الحق في الحياة ضمن الدستور الجزائري خطوة مهمة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، ويعتبر ذلك تطبيقاً وتنفيذاً لمحتوى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الحياة⁽³⁾، لكن حبذا لو جاءت هذه المادة في مقدمة الفصل المتعلق بالحقوق والحريات.

2..تكريس حماية المرأة :

كان الإسلام سابقاً في تأكيد وترسيخ مبدأ احترام حقوق المرأة فمنحها كل الحقوق التي تحفظ كرامتها كالحقوق المالية، والزوجية والاجتماعية...الخ⁽⁴⁾.

نصت العديد من الوثائق الدولية على حماية حقوق المرأة⁽⁵⁾ واستبعاد تمييزها عن الرجل ومنحها حقوقاً متساوية معه، وتطبيقاً لذلك نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حماية حقوق المرأة وعمل المؤسس الدستوري الجزائري على توفير وتكريس حماية أكثر للمرأة فجاءت المادة 40 منه على النص: «تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف كل الأماكن

¹ - الحقوق المدنية هي مجموعة من الحقوق التي يفرض بصفة عامة عدم التدخل والامتناع من جانب الدولة حتى يمكن احترامها ويطلق عليها اسم الحقوق السلبية خلافاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب تدخلاً من الدولة، أنظر: عزت سعد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مصر، 1985، ص 08.

² - الحقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان سواء في جسمه أو حياته أو عقله، أنظر: آيت وإعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002، ص 11.

³ - تنص المادة 06 ف 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

⁴ - يونس حفيظة، الإطار القانوني لاتفاقية سيداو من منظور التشريع الجزائري، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، انعقد يومي 05 و 06 فيفري 2020، جامعة محمد بوقرة ببومرداس، الجزائر، ص 13، 21.

⁵ - من أهم الوثائق نذكر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفاضة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية».

3..الحق في الماء :

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾⁽¹⁾. تبين هذه الآية الكريمة أن الماء هو أساس الحياة، فلا يمكن الفصل بينهما، كما يعد من أهم المكونات العضوية لجسم الإنسان ككائن حي فهو حاجة بيولوجية للإنسان من خلال الشرب والطعام والحصول على الغذاء، فهو ضروري من أجل الحفاظ على صحته، حيث أنه من أهم مقومات النظافة الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض التي يسببها نقص أو عدم نظافة المياه⁽²⁾.

نصت معظم الوثائق الدولية على الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان⁽³⁾، كما اعتبرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في تعليقها رقم 15 بأن حق من حقوق الإنسان، حث نص: «إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى...إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة»⁽⁴⁾.

¹ - الآية 30 من سورة الأنبياء .

² - نجيب عيسى، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، ج 02، ط1، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، ديسمبر 1994، ص13.

³ - من بينها المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - التعليق رقم 15 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع التعليقات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008، ص101.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الماء كحق جديد ومستحدث في المادة 63 منه التي تنص: «تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ربط الحق في الماء بالتنمية المستدامة⁽¹⁾ وذلك بوجود المحافظة عليه للأجيال القادمة.

4. حق تقديم التماسات:

تنص المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير على: «لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية».

تعتبر هذه المادة المستحدثة بمثابة نقلة نوعية وأداة قوية لحماية حقوق الإنسان، فبموجبها يحق لكل مواطن أو مجموعة من المواطنين تقديم التماسات إلى الغدرة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، بل أكثر من ذلك تلزم المادة 77/ف2 الغدرة بالرد على هاته الالتماسات في آجال معقولة.

المطلب الثاني: تدعيم الحقوق الدستورية المكفولة

بالإضافة إلى الحقوق الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، قام كذلك المؤسس الدستورية بتدعيم وتقوية حقوق وحريات موجودة من قبل ويتعلق الأمر بكل من:

1. تكريس الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة:

يصنف الحق في حرية العقيدة ضمن الحقوق الفكرية والمعنوية⁽²⁾ فبموجب الحق لكل إنسان أن يدين بدين ما وحرية في اعتناق دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه.

¹ - التنمية المستدامة عملية تغير يتم فيها استغلال الموارد واختيار الاستثمارات مع الحفاظ على الحاجات الحالية للمستقبل.

² - موضوع الحقوق الفكرية والمعنوية هو النشاط الفكري والعقلي للإنسان، فلا يجوز الحجر على الفرد في أن يؤمن بما يشاء من دين أو عقيدة، وفي أن يتبنى ما يشاء من الآراء والأفكار، أنظر: حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص40.

من أهم عناصر حرية المعتقد حماية أماكن ممارسة حرية المعتقد، أو ما يسمى بحماية أماكن العبادة، ولقد اعترفت جل الاتفاقيات الدولية بحرية المعتقد وحماية أماكن العبادة⁽¹⁾، وكفلت في مجملها الحق في حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وطلبت من الدول ضمان حماية الأماكن المخصصة للعبادة كتجسيد لهذا الحق، وأكدت أن أي مساس وأي انتهاك لأماكن العبادة هو انتهاك لحقوق الإنسان واغتيل لحياته، ويعد تمييزاً على أساس الدين وإهانة لكرامة الإنسان⁽²⁾.

بالنسبة للدستور الجزائري فلقد دعم حرية المعتقد المنصوص عليها في الدساتير السابقة بحماية أماكن العبادة وذلك في المادة 51 منه التي تنص: «لا مساس بحرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي».

2. الأخذ بنظام التصريح صراحة بدل نظام الترخيص بالنسبة لأربع حريات

ويتعلق الأمر بكل من حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، إنشاء الجمعيات وإنشاء الصحف والنشريات.

تتدرج هذه الحريات في باب الحقوق والحريات السياسية التي تعد امتداداً طبيعياً للحقوق والحريات الفكرية والمعنوية، فهذه الأخيرة تبقى مجرد حبر على ورق إلا إذا انعكست من خلال أفعال سياسية إلى حقيقة ملموسة.

✍ **حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:** تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر صورة حية للحق في التعبير التي تعتبر من أهم ركائز الديمقراطية⁽³⁾.

¹ - منها المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

² - فاطمة نجادى، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013، ص 40.

³ - بجزو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2005/2006، ص 12.

تشمل حرية الاجتماع حق الإنسان في معرفة مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل كتابي أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها⁽¹⁾ أم بالنسبة للتظاهر السلمي يقصد به تجمع الأفراد من أجل هدف مشترك أو من أجل تنظيم مظاهرة، وعلى السلطات العامة احترام ذلك وعدم التدخل والقيام بمظاهرة مضادة⁽²⁾.

نص الدستور الجزائري على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة 52 منه واكتفى بمجرد التصريح بممارستها، حيث نصت المادة السالفة الذكر على: «حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما».

☞ حق إنشاء الجمعيات والصحف والنشريات:

تعرف المادة 02 من القانون 12-06⁽³⁾ الجمعية بانها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني».

أما بالنسبة لإنشاء الصحف والنشريات فيقصد بها حسب المادة 03 من القانون العضوي 12-05⁽⁴⁾: «كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه».

¹ - آيت واعراب سعديّة، المرجع السابق، ص 03.

² - المادة 19/ف 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ - قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

⁴ - قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، يتعلق بالإعلام.

تمثل الصحافة بأوسع معناها امتدادا طبيعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام التصريح صراحة بالنسبة لإنشاء الجمعيات والصحف في المادة 53 و54، حيث نصت المادة 53 على: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به» ونصت المادة 54 على: «الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح به».

يعتبر نظام التصريح إجراء بسيط وسهل في حد ذاته عكس نظام الرخصة المسبقة (الترخيص) الذي يعتبر غير ملائم مع حرية التعبير خاصة وأن فيه إجراءات ومراحل معقدة تعيق وتطيل ممارسة الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن نظام التصريح مكرس سابقا قانون الجمعيات وقانون الإعلام⁽¹⁾ غير أنه لم يتم النص عليه صراحة في الدستور الجزائري إلا في ظل هذا التعديل الأخير.

3.. حماية الأسرة: الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له، تشكل الوحدة الطبيعية، وهي أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد⁽²⁾.

كانت الأسرة ولا تزال محل اهتمام الوثائق الدولية⁽³⁾ والقوانين الداخلية، ففي الجزائر نجد أن هناك اهتمام بالأسرة في مختلف الدساتير المتعاقبة، والجديد في تعديل 2020 هو تكريس المتابعة الجزائية ضد الأولياء وضد الأبناء للحفاظ على الأسرة، حيث نصت المادة 71 ف 4 و5 على: «تحضى الأسرة بحماية الدولة تحت طائلة المتابعات الجزائية:

- يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية.

- يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم».

¹ - المادة 07 من القانون 12-06 والمادة 11 من القانون 12-05.

² - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، 1998، ص284.

³ - المادة 18 ف1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الثاني: محاولة التقليل من الهيمنة للسلطة التنفيذية

يعد الفصل بين الاختصاصين التشريعي والتنظيمي نتيجة للتعديل الدستوري 2020، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات ، مع العلم أن هذا المبدأ لم ينص عليه الدستور صراحة إنما يستخلص من كيفية تنظيم السلطة، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في العديد من أرائه وقراراته⁽¹⁾.

يظهر فصل المؤسس للاختصاصين، بتحديدته بمقتضى المادة 139 والمادة 140 من الدستور الميادين التي يشرع فيه البرلمان ، بينما أطلق بمقتضى المادة 141 مجال السلطة التنظيمية الذي يعود لرئيس الجمهورية .

المطلب الأول: حصر المجال التشريعي العادي والعضوي

استحدث دستور 1996 القوانين العضوية في المجال التشريعي الذي يعود للبرلمان لا يقتصر على التشريع العادي إنما يمتد إلى التشريع العضوي.

الفرع الأول: تحديد مجال التشريع العادي:

حدد المؤسس الميادين التي يشرع فيها البرلمان بموجب تشريعي عادي في المادة 139⁽²⁾ الدستور، وهي متعددة تقدر بثلاثين ميدان ولكن لا يقتصر اختصاص البرلمان على

¹ - " ونظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.. " رأي رقم 01 - ر ق - م د - 1989، احكام الفقه الدستوري الجزائري، 1997، ص32، جاء أيضا في رأي آخر: " واعتبارا ان المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة " رأي رقم 04 ر أ - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير سنة 1997 الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس سنة 1997، العدد 15، ص 29 أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 02 ، 1997، ص11.

² - الدستور الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 العدد 76 تقابلها المادة 116 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد9.

ما حددته تلك المادة من ميادين ليشرع فيها بموجب قانون عادي، إنما أحال المؤسس في العديد من مواد أخرى إلى الاختصاص التشريعي العادي.

تتضمن المواضيع التي أحال إليها المؤسس صراحة إلى الاختصاص التشريعي في إطار مواد أخرى في الدستور:

- تحديد خاتم الدولة⁽¹⁾.
- تحديد مشتملات الملكية العامة، تحديد وتسيير الأملاك الوطنية⁽²⁾.
- تحديد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها⁽³⁾.
- المعاقبة على التعسف في استعمال السلطة، ضمان عدم تحيز الإدارة⁽⁴⁾.
- تعريف الجنسية الجزائرية وشروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها⁽⁵⁾.
- المعاقبة ضد المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية⁽⁶⁾.
- ممارسة حرية التجارة والصناعة⁽⁷⁾.
- حماية حقوق المؤلف ، حماية حرية حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ضمان عدم انتهاك حرمة المسكن⁽⁸⁾.
- ضمان مبدأ البراءة حتى ثبوت الإدانة ومبدأ الشرعية، تحديد حالات وأشكال المتابعة والتوقيف والاحتجاز، تحديد شروط تمديد مدة التوقيف للنظر، تحديد شروط وكيفيات التعويض عن الخطأ القضائي .

¹ - المادة 06

² - المادتان 22 .

³ - المادة 23.

⁴ - المادتان 24 .

⁵ - المادة 30 .

⁶ - المادة 35 .

⁷ - المادة 61 .

⁸ - المادة 48.

- تحديد شروط تقلد المهام والوظائف في الدولة ⁽¹⁾.
- حماية تخصيص الاملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية ⁽²⁾.
- تحديد شروط التعليم المجاني ⁽³⁾.
- ضمان أثناء العمل الحق في الحماية والامن والنظافة وتحديد كيفية ممارسة الحق في الراحة، تحديد شروط ممارسة حق الإضراب والحدود الممكنة لممارسته ⁽⁴⁾.
- المعاقبة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ⁽⁵⁾.
- إحداث الضرائب مع التزام المشرع بعدم إحداثها أو إحداث جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه بأثر رجعي ⁽⁶⁾.
- مجازاة الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم، ومجازاة الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم ⁽⁷⁾.
- حماية الأجنبي الموجود على التراب الوطني في شخصه وأملاكه، عدم تسليم المجرمين خارج التراب الوطني إلا بناء وتطبيقا لقانون تسليم المجرمين، مع تسليم أو طرد لاجئ سياسي المتمتع قانونا بحق اللجوء ⁽⁸⁾.
- تحديد ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة ⁽⁹⁾.

¹ - المادة 51.

² - المادة 52.

³ - المادة 53 .

⁴ - المادتان 55 و 57 .

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 61.

⁶ - المادة 64 .

⁷ - المادة 65 .

⁸ - المواد 67 إلى 69 من الدستور .

⁹ - المادة 115.

- وضع قواعد ممارسة السلطة القضائية، وتحديد شروط استعانة القضاة بمساعدين
شعبيين⁽¹⁾.

- شرعية وشخصية العقوبات الجزائية، حماية المتقاضى من تعسف أو من أي انحراف
يصدر من القاضي⁽²⁾.

- تحديد صلاحية مجلس المحاسبة وضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته⁽³⁾.
يظهر إذن أن المجال المخصص للبرلمان مقيد إلا أنه واسع جدا ولا يقتصر على
المواد المذكورة فحسب، إنما يمتد إلى المجال المخصص للمشرع العضوي وهو المجال
المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الثاني: تحديد مجال القانون العضوي:

حدد أيضا المؤسس اليادين المخصصة للبرلمان يشرع فيها بموجب قوانين عضوية
حسب ما ورد في المادة 140 من الدستور متمثلة في : « تنظيم السلطات العمومية وعملها،
نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون
الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن
الوطني »

يشرع البرلمان أيضا قوانين عضوية بالعودة إلى مواد أخرى في الدستور في عدة
مجالات متمثلة في :

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁽⁴⁾.
- تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 89 المتعلقة بوفاء أحد المترشحين للانتخابات
الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له⁽⁵⁾.

¹ - المواد 138-146-147 .

² - المادتان 142-150 .

³ - المادة 170 .

⁴ - المادة 59.

⁵ - المادة 95 .

- تحديد كفاءات تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار⁽¹⁾.
 - تحديد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي⁽²⁾..
 - تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه⁽³⁾.
 - تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعدة⁽⁴⁾.
 - تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽⁵⁾.
 - تحديد شروط نشر مداوالات جلسات البرلمان⁽⁶⁾.
 - تحديد تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم⁽⁷⁾.
 - تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى⁽⁸⁾.
 - تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الاجراءات المطبقة⁽⁹⁾.
 - تحديد الاجراءات الأخرى لسن التشريع⁽¹⁰⁾.
- يمكن للقانون العضوي على غرار القانون العادي أن يحيل إلى التنظيم المستقل، وينزل بعيدا ليحدد محتوى نص التنظيم الذي هو بصدد الإحالة إليه، كما يظهر ذلك من خلال الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أوجب هذا الأخير أن

¹ - المادة 97.

² - المادة 103.

³ - المادة 120 .

⁴ - المادة 112.

⁵ - المادة 116.

⁶ - الفقرتان الأولى والثانية من المادة 116 .

⁷ - المادة 153.

⁸ - المادة 157 .

⁹ - المادة 158.

¹⁰ - الفقرة الأخيرة من المادة 120.

يرفق المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء، بالنص القانوني المقترح للاستفتاء، وأوجب أن يحدد لوني ورقتي التصويت، التي تحتوي إحداها كلمة " نعم " والأخرى " لا " واللذان ستوضعان تحت تصرف الناخبين ، كما أوجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي، نص السؤال المطروح على الاستفتاء محترماً في ذلك الصياغة التي أوجبها القانون العضوي⁽¹⁾.

لا ينحصر إذن اختصاص البرلمان كما نلاحظه، في المادة 139 فقط والمادة 140 (بالنسبة للتشريع العضوي) إنما يمتد أيضاً اختصاصه إلى ميادين أخرى نصت عليها مواد أخرى في الدستور، إما بطريقة صريحة كما نلاحظه من خلال المواد المذكورة، وإنما بطريقة ضمنية تجعل تلك المجالات من اختصاص البرلمان⁽²⁾.

المطلب الثاني: تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية

الفرع الأول: التعيين

أولاً: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تضمن مشروع التعديل الدستوري فيما يخص السلطة التنفيذية أحكاماً ذات دلالة قوية على الطابع الشبه الرئاسي المنشود وإعادة التوازن بين السلطات الدستورية، كما أحدث ولأول مرة أحكاماً غير مسبقة من أجل تجسيد مرونة في التعامل مع الأوضاع السياسية التي تفرزها الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومواجهة فرضيات الانسداد السياسي الذي غالباً ما يطبع الأنظمة البرلمانية.

¹ - المادة 168 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997 العدد 12 المادتين 146، 147 من القانون العضوي رقم 12-01 أعلاه نذكر على سبيل المثال المادة 03 " اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.. " المادة 41: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن " ، المادة 56 : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " .

² - تقابلها المادة 115 من دستور 1989 .

فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد عمل تطبيق البرنامج الرئاسي، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وفي كل الأحوال يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبهذا التعديل لم يعد تعيين أعضاء الحكومة سلطة مطلقة في يد رئيس الجمهورية يمارسها بمجرد استشارة الوزير الأول وفق ما أفرزه التعديل الدستوري لعام 2008 بل أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يقترح أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية (المادة 104 من مشروع التعديل الدستوري)⁽¹⁾.

ثانيا: التعيين في الوظائف المدنية للدولة:

أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، ولم يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمارس اختصاصه الأصلي في التعيين بعد موافقة رئيس الجمهورية كما هو الحال في ظل أحكام المادة 99 من الدستور الساري المفعول، بل إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتمتع باختصاص يستمد منه مباشرة من الدستور في التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفرضها له هذا الأخير.

تنص المادة 91 من التعديل الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية على

النحو الآتي:

¹ - السيد محمد عدة جلول، عضو المجلس الدستوري، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة: النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020.

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
4. يرأس مجلس الوزراء.
5. يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.
6. يتولى السلطة التنظيمية.
7. يوقع المراسيم الرئاسية.
8. له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
9. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
10. يستدعي الهيئة الناجبة.
11. يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
12. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
13. يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

وتنص المادة 92 على الوظائف والمهام التي يعود فيها اختصاص التعيين إلى رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5. رئيس مجلس الدولة.

6. الأمين العام للحكومة.

7. محافظ بنك الجزائر.

8. القضاة.

9. مسؤولو أجهزة الأمن.

10. الولاة.

11. الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

وعملا بالفقرة الأخيرة من ذات المادة، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وتنص على أنه: "بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية" وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى التناقض الموجود بين من جهة المطمة 8 من المادة 29 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة ومن جهة أخرى نص الفقرة الأولى من المادة 181 التي تنص على أن المجلس الأعلى للقضاة يقرر تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم⁽¹⁾.

ثالثا: التعيين في الوظائف القضائية النوعية:

تشير المناصب القضائي النوعية التي كان فيها لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في التعيين انتقادات عدة لما لها من تأثير على استقلالية القضاء، وقد جاء مشروع التعديل الدستوري من أجل إعطاء المجلس الأعلى للقضاء دورا مهما في هذه العملية من أجل تأطير ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات التعيين، إذ تنص المادة 181 (فقرة 2) على أنه: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء"، وبذلك لا ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة القرار في التعيين في الوظائف

¹ - السيد محمد عدة جلول، عضو المجلس الدستوري، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة: النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020.

القضائية النوعية، بل أن هذه الصلاحية لا يمارسها إلا بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ما يشكل ضماناً إضافية لاستقلالية القضاء.

للإشارة فإن التعديلات المقترحة في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ورئاسته تنصب كلها في اتجاه تقليص دور رئيس الجمهورية في هذه الهيئة من أجل منحها الاستقلالية التامة عن الجهاز التنفيذي، فمثلاً أصبح طبقاً لنص المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري بإمكان رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يقصد بالأوامر "الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملت لها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلاً عن التشريع فيها ابتداءً وذلك لمدة زمنية محددة، وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير"⁽²⁾ حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أربع (04) حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، ثلاث (03) حالات نصت عليها المادة 142 وحالة تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري المذكور حيث تتدرج هذه الحالات ضمن الحالات العادية والحالة الاستثنائية، ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة بها، قد تشترك في بعضها مع غيرها من الحالات، إذ تتمثل حالات التشريع بأوامر في الحالات التالية:

¹ - السيد محمد عدة جلول، عضو المجلس الدستوري، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة: النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020.

² - ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص ص 16-17.

1-1- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

نص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوبا أي بقوة القانون.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يكون بناء على سلطته التقديرية حيث جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة " 2020 يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"....، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو تسبيق موعد الانتخابات التشريعية، إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بناء على نص المادة 93 من الدستور التي نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"....، كما لا يمكن رئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا لنص المادة 96 من الدستور، ويمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته والتي مددت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني طبقا لنص المادة 95 من الدستور.

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هي سلطة واسعة، وهي في نظر البعض تعادل المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾، إذ نجد أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعليل قرار الحل أو تسبيق إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المقرر لها، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أسباب الحل حتى يتقيد بها رئيس الجمهورية

¹ - كشيخ عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017، ص 146.

باستثناء حالة واحدة منصوص عليها في المادة 222 من الدستور والمتعلقة بعدم تصويت النواب على الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

غير أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة ببعض القيود في أغلبها قيود شكلية نصت عليها المادة 272 من الدستور، إذ تتمثل هذه القيود في:

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي ⁽¹⁾ رقم 77-21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني نلاحظ أنه تم حل المجلس ابتداء من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021 والحل يسري من تاريخ أول مارس 2021 حيث تضمنت المادة الأولى منه النص على **"يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 20 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021"**، كما لم يتضمن المرسوم أسباب الحل ولم يعلل رئيس الجمهورية قرار الحل، وإنما تضمن المرسوم الإشارة فقط إلى الجهات التي تمت استشارتها وهي:

➡ رئيس مجلس الأمة.

➡ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

➡ رئيس المجلس الدستوري.

➡ الوزير الأول..

¹ - مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.

كما أنه حدد المرسوم الرئاسي⁽¹⁾ رقم 21-96 موعد الانتخابات التشريعية ب 12 جوان 2021 حيث نصت المادة الأولى منه على **تستدعى الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021** "وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور التي تضمنت إجراء الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر مع إمكانية تمديدتها إلى ثلاثة أشهر إذا تعذر إجراءها خلال المدة الأولى.

وعليه فإن المدة التي تسمح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر تفوق مدة ثلاثة (03) أشهر خصوصا إذا ما أضفنا لها مدة الإعلان النهائي عن النتائج⁽²⁾ وبداية الفترة التشريعية⁽³⁾ التي تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وبالتالي فإن مدة شغور المجلس الشعبي الوطني تجاوزت أربعة (04) أشهر تم خلالها اتخاذ العديد من الأوامر والتي مست حتى مجال القوانين العضوية، وإن كان البعض يتمسك بعدم إمكانية التشريع بأوامر في مجالات القانون العضوي⁽⁴⁾.

إن التشريع بأمر في هذه الحالة يكون سببه رئيس الجمهورية الذي بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني فتح المجال لنفسه للتشريع بأمر، لذا يتعين تقييد سلطة رئيس

¹ - مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

² - أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية بتاريخ 23 يونيو سنة 2021، أنظر الإعلان رقم / 01 إ.م.د 21 / مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021 ، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2021.

³ - تبتدئ الفترة التشريعية يوم الخميس 08 جويلية سنة 2021 حيث تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر (10) الذي يلي تاريخ الإعلان النهائي للنتائج والذي كان يوم 23 يونيو.

⁴ - عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04 ، العدد 01 ،

الجمهورية في حل المجلس حتى لا يتخذ منه ذريعة للتشريع في جميع المجالات لمدة زمنية قد تطول إلى سبعة أشهر حسب نص المادة 151 من الدستور.

كما أنه توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور وتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون، إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير أول أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة للمرة الثانية توالياً، هنا ينحل المجلس وجوباً وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية وتنظم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر⁽¹⁾ حيث يكون رئيس الجمهورية خلال هذه المدة مخولاً له صلاحية اتخاذ الأوامر نظراً لشغور المجلس الشعبي الوطني.

2.1- التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية

حدد المؤسس الدستوري في المادة 138 من الدستور مدة الدورة البرلمانية حيث تدوم الدورة عشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة الموالية ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر إذا توفرت شروط اتخاذها التي سنتناولها لاحقاً ضمن القيود.

غير أنه قد تقلص مدة العطلة البرلمانية حيث تنص المادة 138 من الدستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة للبرلمان طلب تمديد الدورة بغرض الانتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول الأعمال.

¹ - أنظر: المواد 107-108-110 من التعديل الدستوري لسنة 2020..

كما أنه قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان تستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها⁽¹⁾ وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الجهات التالية: الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية.

1-3- التشريع بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية

نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالتها الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور حيث جاء في المادة 142 ما يلي "... في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 09 من الدستور ...". أما

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 381.

بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد لكن ليس عن طريق الأوامر.

تعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواه الذي يملك سلطة تقريرها بناء على جملة من الاستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 98 دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالرأي الذي تدلي به الجهات التي يستشيرها، كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها ستون (60) يوما مع إمكانية تمديدتها بضمانات⁽¹⁾.

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية حسب مقتضيات المادة 98 من الدستور اختصاصه باتخاذ الأوامر خلال الفترة التي تطبق فيها الحالة الاستثنائية، وذلك بالرغم من الاجتماع الوجوبي للبرلمان، غير أنه يطرح التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر خلال الحالة الاستثنائية، هل يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان؟ أم يقتصر التشريع بأوامر على التشريع في المسائل المرتبطة بالحالة الاستثنائية أي إصداره لنصوص وقتية لمواجهة الأزمة فقط، وهل بإمكان البرلمان التشريع خلال فترة الحالة الاستثنائية أم أنها حكر على رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر؟.

بالرجوع إلى نص المادتين 98 و42 من الدستور يمكن القول بأن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأمر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان حيث لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون مجالات أخرى من مجالات البرلمان وذلك لتوافر الضرورة وهي الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أنه يمكن للبرلمان التشريع خلال هذه الفترة التي ينعقد فيها وجوبا لأن نص المادة 142 فقرة 5 تضمنت النص على "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 09 من الدستور" وبالتالي فإن الفقرة

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الحالة الاستثنائية، أنظر: أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021، ص من 47 إلى 49.

المذكورة نصت على جوازية التشريع بأوامر وليس وجوبية، فما دامت صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجوازية فهذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحيته في التشريع خلال هذه الفترة في مجال من مجالات التشريع ما دام رئيس الجمهورية لم يصدر أمرا في ذلك المجال.

إذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية أو انتهت مدة ستون (60) يوما دون تمديدها وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور يفقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لعدم وجود الحالة الاستثنائية وعدم شغور المجلس الشعبي الوطني أو كون البرلمان في عطلة.

إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة يكون سببه الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد، فنظرا لضرورة استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الأوامر خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية.

1-4- إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر

نص المؤسس الدستوري في المادة 146 من الدستور على كفيات المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، حيث حدد المؤسس الدستوري أجل لا يمكن تجاوزه للمصادقة على قانون المالية وهو خمسة وسبعون (75) يوما، تحسب المدة من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة) حيث وزع المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون العضوي⁽¹⁾ رقم 16-12 المدة المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعون (47) يوما للمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية، بعد ذلك يرسله فوراً لمجلس الأمة.

¹ - القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

- يمنح مجلس الأمة أجل عشرون (20) يوما للمناقشة والمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتعلق بقانون المالية.
- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول قانون المالية تمنح اللجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام لإيجاد حل للخلاف.
- وعليه يصبح الأجل 75 يوما كاملة، إذا استمر الخلاف فإنه على عكس القاعدة المنصوص عليها في المادة 145 الفقرتين الأخيرتين، يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون.
- إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة الأخيرة سببه البرلمان الذي رفض المصادقة على مشروع قانون المالية الذي تقدمت به الحكومة، ونظرا لحاجة الدولة ومؤسساتها إلى قانون المالية، فإنه لا يمكن سحبه أو انتظار مدة أطول من مدة 75 يوم حتى تحصل موافقة الغرفتين عليه، لذا منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر يكون له قوة القانون.

2.. الضوابط والقيود الواردة على التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إذا كان المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في المجالات التي يشرع فيها البرلمان حيث اعتبره البعض عملا تشريعيا محضا والبعض الآخر يعتبره قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليها⁽¹⁾، إلا أن المؤسس الدستوري لم يجعل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بالعديد من القيود الموضوعية والإجرائية، التي تحد من استعمال رئيس الجمهورية لهذه السلطة، إلا أن هناك من يرى بأن كثرة اللجوء إلى الأوامر من الناحية العملية أفرغ هذه القيود من فعاليتها وجعلها مجرد قيود شكلية لا غير⁽²⁾.

¹ - مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 319.

² - مزياني حميد، آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 11.

وعليه يمكن إجمال الضوابط والقيود الدستورية في ما يلي:

2-1- حصر الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر

عمل المؤسس الدستوري على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من خلال اشتراط توفر حالة من الحالات الأربعة المبينة سابقا والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، توفر الحالة الاستثنائية وأخيرا رفض مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال أجل أقصاه 75 يوما المخصصة له، وعليه فإنه في غير هذه الحالات لا يمكن رئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر لأن المؤسس الدستوري حدد الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر على سبيل الحصر لا المثال.

كما أنه بزوال هذه الحالات يفقد مباشرة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأمر لعدم توفر حالاته مثل انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، انتهاء العطلة البرلمانية أو استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، زوال الحالة الاستثنائية، مصادقة البرلمان على قانون المالية. إن تجاوز رئيس الجمهورية لحالات التشريع بأمر المحددة حصرا، يجعل من الأمر الذي يتخذه مخالفا للدستور حيث تتصدى له المحكمة الدستورية عند رقابتها لدستورية الأوامر على النحو الذي سنبينه لاحقا.

2-2- حصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة

نص الدستور في المادة 142 على أن التشريع بأمر يقتصر على المسائل العاجلة فقط التي لا تحتمل الانتظار حتى انتخاب مجلس جديد أو انتهاء العطلة البرلمانية وبداية الدورة العادية في ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، إلا أنه بمفهوم المخالفة لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأمر في المسائل التي تحتمل الانتظار إلى غاية عودة المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون التشريع بأوامر هو استثناء وليس قاعدة عامة⁽¹⁾، وإن كان هناك من يرى بأنه تحول من الاستثناء إلى الأصل في النظام السياسي الجزائري حتى وإن كان قد

¹ - ضريفي نادية، لجلط فواز، التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03 أكتوبر 2020، ص 30.

وضع لسد فراغ خلال عطلة البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه يؤثر حتما على الاختصاص التشريعي للبرلمان⁽¹⁾.

نكون أمام مسائل عاجلة إذا كانت هناك حاجة ملحة تستدعي التدخل عن طريق الأوامر لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة⁽²⁾ حيث يمكن اعتبار غياب المجلس الشعبي الوطني لأكثر من ثلاثة (03) أشهر ظرفا عاجلا يسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وهذا ما لمسناه من خلال جملة الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية في الفترة الممتدة بين أول مارس سنة 2021 وتاريخ 08 جويلية 2021 بداية الفترة التشريعية حيث فاقت المدة أربعة (04) أشهر حيث أشار المجلس الدستوري في القرارات التي اتخذها بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال السداسي الأول من سنة 2021 إلى مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يكون قد اعتبر أن حل المجلس يندرج ضمن المسائل العاجلة وحالة من الحالات التي تسمح بالتشريع بأوامر في نفس الوقت.

تبقى مسألة إثبات المسائل العاجلة غير واضحة حيث لم يحدد المؤسس الدستوري من المختص بتحديدتها، وهل هي تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أم لا؟ كما أنه يطرح التساؤل حول مدى إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية لموضوع العجلة، وهل يمكن للبرلمان منازعة رئيس الجمهورية بخصوص عدم توافر العجلة خصوصا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الخلافات بين السلطات، فهذه النقطة قد تكون محل خلاف بينها.

يقتصر قيد المسائل العاجلة على الحالتين الأولى والثانية المحددتين في المادة 142 من الدستور دون الحالات الأخرى، إذ لا يمكن تطبيق هذا القيد على التشريع بأوامر في

¹ - فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 07-02-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2016، ص 95..

² - رموني محمد، يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، 2019، ص 108..

الحالة الاستثنائية وإصدار قانون المالية بأمر لأنها في الأصل هي مسائل مستعجلة تتعلق الأولى بحالة استثنائية تمر بها الدولة وتتعلق الثانية بقانون تتوقف عليه جميع مؤسسات الدولة.

2-3- خضوع الأوامر للرقابة الدستورية

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة⁽¹⁾ يتم الإخطار بشأنها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142: **"يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"**، إلا أنه لا زالت هذه الصلاحية تمارس من قبل المجلس الدستوري في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية.

لم تبين الفقرة المذكورة أعلاه الآجال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وهي عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية وهي آجال قصيرة قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى لنص واحد يضم العديد من المواد مثل قانون الانتخابات والذي بالمناسبة فصل في دستوريته من قبل المجلس الدستوري في يومين (02) بدلا من 10 أيام الممنوحة له.

بالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجوبية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين 140 فقرة أخيرة و 190 فقرة 05 حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره

¹ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص 79.

المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الأمر رقم 21-01) وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة.

يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما: التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي خصوصا أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافا للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستوريتها حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة "على أن تفصل فيها" بينما استعمل في المادة 98 عبارة "لإبداء الرأي بشأنها".

أما بخصوص الأمر الذي يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، فإنه لا يخضع للرقابة الوجوبية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي من بينها رقابة الدستورية.

2-4- ضرورة احترام الشكليات والإجراءات الدستورية في اتخاذ الأوامر

نص المؤسس الدستوري على العديد من الشكليات والإجراءات التي تحيط عملية التشريع بأوامر لاسيما ضرورة أخذ رأي مجلس الدولة بشأن بعض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وعليه لا يمكن إغفال هذه الضوابط الدستورية عند تشريع رئيس الجمه ورية بموجب أمر، لأنها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية والتي تتأكد من مراعاة الأوامر للجوانب الشكلية قبل اتخاذها.

غير أنه بالنسبة لأخذ رأي مجلس الدولة بخصوص مشروع الأوامر نجد أنه إجراء يقتصر على التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية فقط، وعليه لا يطبق هذا الإجراء على الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية أما بخصوص قانون المالية بأمر فنجد أنه خضع مسبقا لرأي مجلس الدولة عندما قدم مشروع قانون من قبل الحكومة.

بخصوص إجراء مجلس الوزراء نجد أن المادة 142 نصت على اتخاذ جميع الأوامر التي تضمنتها المادة في مجلس الوزراء خلافا لقانون المالية الذي لم تحدد المادة 146 ذلك، لكن هذه الحالة الرابعة هي عملية إصدار لمشروع قانون أعدته الحكومة وطريقة الإصدار فقط التي تأخذ وصف الأمر خلافا للحالات الأخرى التي يعد فيها مشروع الأمر مبادرة بالقانون تتحول إلى نص قانوني عند توقيع رئيس الجمهورية على الأمر في مجلس الوزراء. بالرجوع إلى الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية بعد حل المجلس الشعبي الوطني نجد أنه تم التأكيد على الاستماع إلى مجلس الوزراء بعض أخذ رأي مجلس الدولة، وهو ما أكدته أيضا القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن دستورية هذه الأوامر والتي تمت الإشارة إليها جميعها.

2-5- الرقابة البرلمانية على الأوامر

أخضع المؤسس الدستوري الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غياب المجلس الشعبي الوطني سواء أثناء حله أو وجوده في عطلة إلى رقابة البرلمان عند أول انعقاد له

حيث يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على غرفتي البرلمان كل على حدى عند بداية الدورة، والعرض هو وجوبي، إذ لا يمكن تجنب هذا الإجراء رغم فصل المحكمة الدستورية بدستورية الأمر، وذلك لأن التشريع بأمر فيه مساس بصلاحيات البرلمان الذي له السيادة على إعداد القوانين والتصويت عليها وأنه عند رقابته لهذا الأمر يسترد جزء من هذه السيادة.

يتم عرض الأوامر السابق الإشارة إليها من قبل رئيس الجمهورية حسب نظام الأولوية المنصوص عليه في المادتين 144 و145 من الدستور حيث تنتظر فيها كل غرفة من غرفتي البرلمان حسب الترتيب الذي منحه لها الدستور، ويترتب على عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي اتخذها في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني لسبب الحل أو العطلة البرلمانية إما الموافقة عليها لاستمرارها أو وضع حد لها وبالتالي تعد لا غية إذا لم يوافق عليها البرلمان، علماً أنه لا يتصور وجود خلاف بين الغرفتين حولها لغياب حق التعديل وحتى حق المناقشة، إذ بالرجوع إلى المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن البرلمان مقيد في هذا الخصوص حيث يمنع من مناقشة الأوامر، ويحرم أيضاً من إدخال التعديلات عليها حيث يتم التصويت والمصادقة على النص ككل بالموافقة أو الرفض، وعليه لا يمكن تعديل مادة أو أكثر، كما لا يمكن التصويت على مادة أو مواد معينة، وإنما ألزم المشرع البرلمان بالمصادقة على النص ككل أو عدم المصادقة عليه ككل.

خلاصة الفصل الأول:

المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2020 قام بتكريس وتدعيم العديد من الحقوق والحريات ذات الأهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد والمواطنين.

وهذه النصوص الدستورية في الواقع تعتبر مكاسب هامة ومعتبرة للحقوق والحريات العامة في مختلف المجالات التي تناولتها، لكن ينبغي والأهم هو مدى تجسيدها على أرض الواقع من خلال النصوص القانونية المطبقة لها.

**الفصل الثاني: ضمانات
الحقوق والحريات في التعديل
الدستوري 2020**

تطورت الضمانات الدستورية لحرية الرأي خاصة بموجب التعديل الدستوري 2020 حيث نص على إنشاء محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري بإعتبارها الهيئة المكلفة بعملية الرقابة الدستورية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات.

في هذا الفصل سنقوم بالتعرف على الإختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، وكذا كيفية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين والجهات القضائية التي ترفع أمامها والمراحل التي يمر عليها الطعن بعدم الدستورية وهذا في المبحث الأول، في حين سنتعرف على تشكيلة وأجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا إختصاصاته وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية

تعني الرقابة القضائية التي تتولاها المحكمة الدستورية تلك الرقابة التي ينص عليها الدستور لفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان والتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور حيث تعتبر رقابة قانونية بحتة ولا تقاوم إلا إذا كانت هناك مسألة قانونية⁽¹⁾، والرقابة التي خولها المؤسس الدستوري سنة 2020 للمحكمة الدستورية متشعبة ومتنوعة تعبيراً عن أهمية دور المحكمة الدستورية في الحياة القانونية للدولة من جهة، واعتماده لصورتي الرقابة السابقة وكذا الرقابة اللاحقة على القوانين من جهة أخرى، ورغم تشاعب الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وتعدد صورها، إلا أن الغاية منها واحدة وهي السهر على احترام الدستور وسمو مبادئه.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

تقاوم المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين وهو اختصاص يدور في مجمله حول مدى التزام السلطات بحدودها الدستورية في سنّها للقوانين، وبعبارة أخرى النظر في مدى توافق القانون مع الدستور مان عدمه وانطلاقاً من هذا المنطق عهد المؤسس الدستوري الجزائري بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية دون سواها، فضلاً عن اختصاصات دستورية أخرى لم تخرج في مجملها عن تلك التي عهد بها إلى المجلس الدستوري سابقاً.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والدولية:

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة رقابة سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون

¹ - سميرة علي جمعة الوافي: المرجع السابق، ص 66.

صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية⁽¹⁾.

أولاً: الرقابة السابقة: الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون وتكون في الغالب العام ما بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها إقراره بصفة نهائية وإجراء لإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويعطي الشرعية والنفذ لقانون مكتمل⁽²⁾، وللرقابة السابقة أهمية بالغة كونها تعد حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج قانونية عل أثرها، فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها⁽³⁾، وفي إطار ذلك ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة الأولى منها وجوبية أما الثانية فاختيارية.

أ. الرقابة السابقة الوجوبية: خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر هنا بالقوانين العضوية وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الأوامر الرئاسية والتي تحل على المحكمة الدستورية بصفة إلزامية وهي رقابة مطابقة.

1. رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تطل الرقابة الوجوبية السابقة كلا من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 5/190-6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد⁽⁴⁾، فضلا عن اختلاف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث طبيعتها وإجراءات سنّها ومرتبّتها في هرم المنظومة القانونية

¹ - أنظر: أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 25.

² - إيهاب محمد عباس إبراهيم: المرجع السابق، ص 49.

³ - نفس المرجع، ص 53.

⁴ - George BURDEAU et Francis HAMON et Michel TROPER: droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 1997, p 688

للدولة باعتبارها امتداد للدستور ومكملة له كما تدخل في مجاله⁽¹⁾، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكد على رسم طريق محددة لاتصل المحكمة الدستورية برقابة المطابقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمتمثلة في تحريكها بإخطار من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾.

هذا وقد أشار المؤسس الدستوري في نص المادة 9/140 على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملاً بأحكام المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معاً فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، وأما بخلاف ذلك -عدم المطابقة- ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقاً للمادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، ويرى "الأستاذ أحسن غربي" بشأن ذلك أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة⁽³⁾.

2. الرقابة على الأوامر الرئاسية: أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه: «يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة 10 أيام» وتعرف الأوامر الرئاسية بأنها «عبارة عن

¹ - جمال بن سالم: المرجع السابق، ص 206.

² - أنظر: شيرزاد شكري طاهر: المرجع السابق، ص 126.

³ - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتل التأخير، وقد تصدر بشكل مراسيم أو قرارات لها قوة القانون»⁽¹⁾ وتستمد السلطة التنفيذية حقها في إصدار هذه اللوائح من الدستور مباشرة لما تنطوي عليه من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم في الظروف الاستثنائية، إذ أنه قد يترتب على صدورهما تعطيل بعض أحكام الدستور⁽²⁾.

ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية بقبوله من طرف المحكمة الدستورية فإنه لابد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، وقد حدد المؤسس الدستوري أجل عشرة 10 أيام يكون خلالها للمحكمة الدستورية البت في دستورية الأوامر الرئاسية وعلة ذلك راجعة إلى كونها ذات طبيعة متميزة حيث تتضمن أحكامها النص على معالجة سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعارض لها الدولة في غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، أما بخصوص ميعاد إخطار المحكمة الدستورية بشأنها فلم يتطرق له المؤسس الدستوري، إلا أن ذلك يجب أن يكون قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها عملا بأحكام المادة 3/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ورغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على رقابة المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري نص فضلا على ذلك على عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها⁽³⁾، وفي حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر

¹ - أنظر: شيرزاد شكري طاهر: المرجع السابق، ص 58 و:

-George MORANGE: Le contrôle des décisions prises en vertu de l'article 16, Dalloz, Paris, 1995, p 1131.

² - أنظر: شيرزاد شكري طاهر: المرجع السابق، ص 59 .

³ - أنظر: المادة 2/142-3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر السابق، و:

André HAURIOU: Droit constitutionnel et institutions politiques, Monchrestien, Paris, France, 1970, p841.

الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثرها ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال للأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة⁽¹⁾.

وبإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجودية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المنادية بذلك نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بحرية تامة في إعداد وإصدار تلك الأوامر دون عرضها للموافقة البرلمانية هذا إن لم يكن التشريع قد تم أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال في وقتنا الراهن، وهي في مجملها اعتبارات تبرز أهمية إخضاع الأوامر الرئاسية لرقابة وقائية سابقة.

ب. الرقابة السابقة الاختيارية: وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون لها ذلك في إطار رقابة اختيارية سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأعلى والأساسي في الدولة والذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة⁽²⁾.

01. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 أمر الجدل الذي كان قائما بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية قبل هذا التاريخ وذلك ضمن أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله أنه: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة البرلمان لتوافق عليها صراحة»

¹ - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 41.

² - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

وهو ما يفيد استبعاد إجراء عرضها الإلزامي لرقابة المطابقة وفي حال تام التماسا رأي المحكمة الدستورية بشأنها بطلب من رئيس الجمهورية فإنه أن تفصل في موضوع الإخطار بخصوص هذا النوع من المعاهدات من الناحية الشكالية وكذا من الناحية الموضوعية، فإذا قضت بعدم دستورتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وخصوصا في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية⁽¹⁾.

ليقوم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فور تلقيه رأي المحكمة الدستورية بخصوصها واخضاع المؤسس الدستوري لهذه الطائفة من المعاهدات لإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي راجع إلى الطبيعة الحساسة لمواضيعها، وهو ما جعل منه أمر يتطلب فورية الفصل في شأن دستورتها، وهو ما يؤكد نص المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي نص على أن يبدي المجلس "رأيه فورا" بمعنى أن يكون إبداء الرأي على سبيل الاستعجال.

كما أبقى على إخضاع ما دونها من المعاهدات الدولية لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها وفقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها» وهو ما يعني إمكانية إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة لاحقة بعد دخولها حيز النقاد بالمصادقة، ومع أن الرقابة على المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الاختيارية إلا أنها تشترك مع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في عدم المصادقة إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامها للدستور.

2. الرقابة على دستورية القوانين العادية: بإمكان المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية

¹ - المرجع السابق، ص 40.

القوانين العادية قبل صدورها، في حال إثارة الإخطار بشأنها من طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية، باستثناء إثارة رقابة لاحقة عليها عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، بينما يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار كما كان معمولاً به سابقاً من قبل المجلس الدستوري⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة اللاحقة: يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانون الذي ولج حيز التنفيذ⁽³⁾، وفي هذا الإطار خول المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية، ومن مظاهر توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية الاختيارية على دستورية القوانين في إطارها اللاحق رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

أ. رقابة دستورية التنظيمات: أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي وهو مجال غير حصري كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل

¹ - أنظر: المادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

³ - عزيز جمام، المرجع السابق، ص 109.

الدستوري لسنة 2020، شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملاً بأحكام المادة 3/190 نفس التعديل الدستوري.

وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة عليها مفتوحاً ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة 04 أشهر طبقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ب. رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، باعتبار أن الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي، وإذا كان التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم فإن التشريع الدولي معاهدة هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق⁽²⁾، لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للشروط التي حددها الدستور يعد خرقاً للدستور نفسه⁽³⁾، زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في حال إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستورياً، على أن يكون الإخطار ضمن الآجال المحددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فيجب أن يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ إصدارها بالجريدة الرسمية⁽⁴⁾. وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية

¹ - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27.

² - علي يوسف الشكري: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 6.

³ - محمد جبر السيد عبد الله جميل: الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري

2016 (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث، العدد 1، 2020، ص 111.

⁴ - أنظر: المادة 4/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة وتنتقد بما تنتقد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين

بعد معرفة كيفية إثارة الدفع بعد دستورية القوانين والجهات القضائية التي ترفع أمامها والمراحل التي يمر عليها الطعن بعدم الدستورية سواء أما الجهات القضائية الدنيا وأما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وصولاً إلى المحكمة الدستورية التي تفصل في دستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي، وجب معرفة إلى ماذا يحتك القاضي للفصل في قبول أو رفض الطعن بعدم الدستورية؟؟ خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير.

وبالتالي حتى تتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية يتعين جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18/16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعد الدستورية، والمتمثلة في:

- وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة النزاع باعتبارها جهة قضائية مستقلة عن الهرمين القضائيين العادي والإداري.

- إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين.

- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساساً بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال النزاع وأنه يشكل أساس المتابعة.

- أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

¹ - أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 28.

- أن يتسع الدفع بعدم الدستورية بالجدية ولا يكون الغرض منه إطالة النزاع وعرقلة العدالة.

الفرع الأول: الحكم التشريعي:

أوردت كل من المادة 195 من الدستور والمادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 "... أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

"... أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وكذا المادة 198 من الدستور "... أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري..."

إن المقصود بعبارة "الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع" في المادتين المذكورتين سابقا هو ذلك النص القانوني الذي يمكن نقده والاحتجاج عليه بمناسبة نزاع قضائي قائم فهذه العبارة إذن تضم فقط أحكام القوانين المصوت عليها مؤخرا من قبل البرلمان بغرفتيه وإنما يدخل تحت لواء هذا العنوان كذلك مختلف التشريعات الوضعية السارية المفعول.

وبالتالي نقصد النصوص ذات الطابع التشريعي التي صدرت عن البرلمان أو من قام مقامه خلال مختلف المراحل المؤسساتية في الجزائر، ولكن من ناحية أخرى هناك نصوص تشريعية لا تقبل الطعن فيها بعدم الدستورية بسبب طبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتضمن إعلانا دستورا أو تعديلا للدستور، والقوانين المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين المستقني عليها والنظاميين المنظمين لغرفتي البرلمان...

مما يعني القوانين العضوية فهي لا تخضع للدفع بعدم الدستورية بسبب سبق عرضها وجوبا على المحكمة الدستورية أي خضوعها للرقابة القبلية وهذا ما وضحه التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽¹⁾

¹ - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر السابق.

كما اف هذه الهيئة المستقلة المستحدثة تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار، على عكس المجلس الدستوري سابقا الذي يفصل برأي، وسعت الرقابة الدستورية في دستور 2020 لتشمل صراحة الأوامر.⁽¹⁾

واستعمل مصطلح الحكم التشريعي في النص القانوني هو اتساع إثارة الدفع بعدم دستورية كل نص تشريعي يستجيب للمعيار الشكلي أي كل الأدوات القانونية التي لها صفة التشريع، كالقوانين العادية والعضوية والأوامر والقوانين الاستثنائية باعتبارها منتجة أحكام تشريعية ويمكن النظر في دستورتها، لكن من ناحية أخرى أن استعمال هذا المصطلح من شأنه إثارة التساؤل حول كيفية تحديد مجال الأحكام التشريعية الخاضعة لرقابة الدفع، لكن بالنظر للقوانين المقارنة مثل التجربة الفرنسية فالمقصود بالحكم التشريعي القوانين العادية فقط باعتبار القوانين العضوية خاضعة لرقابة المطابقة مما لا يسمح بإعادة عرضها من جديد على المجلس الدستوري، باعتباره يتعارض مع شرط الجدية.

أما بالنسبة للقوانين الاستثنائية فقد اجتهد فيها المجلس الدستوري وذهب إلى الرقابة الدستورية بالنسبة لمثل هذه القوانين تنحصر في رقابة صحة الاستفتاء فقط؛ بحكم أنها صادرة عن إرادة الشعب.

أما في مصر فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تشمل القوانين واللوائح.⁽²⁾ ولتبين أكثر المقصود بالنص التشريعي المراد الدفع في عدم دستوريته وجوب توفر جملة من الشروط في النص:

✍ أن يكون النص نافذا وواجب التطبيق على موضوع الدعوى

باعتبار أن الدفع بعدم دستورية القوانين آلية للممارسة الرقابة العلاجية، أي لا تكون إلا بعد وضع النص والقانون حيز النفاذ، فالقانون الذي يدعي أحد أطراف الدعوى بأنه

¹ - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسر للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، سنة 2021، ص 140.

² - جمال رواب، (الطبيعة القانونية لقرار ارسال الدفع بعدم دستورية القوانين)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 09-08 ديسمبر 2019، ص145.

مشوب بعدم الدستورية، يجب ان يكون نافذا أي تم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول، وليس مجرد مشروع سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان أو تم نشره وتاريخ سريان مفعوله لم يحن بعد.

بالإضافة الى وجوب تطبيق هذا القانون على موضوع النزاع بمعنى ان مال الفصل في النزاع المطروح امام القضاء متوقف هذا القانون، ويقصد بالتطبيق سواء كانت مادة واحدة او مجموعة مواد او حتى فقرة واحدة من مادة معينة.

❖ ألا يكون القانون المدفوع بعدم الدستورية متمتعاً بقرينة دستورية

المقصود بذلك انه إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار في تشريع ما فانه سيحوز على قرينة دستورية ولا يجوز الطعن فيه عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين مرة أخرى باستثناء تغيير الظروف، وهذا سيتم توضيحه في المبحث الثاني من المذكرة كما أنه صار اليوم المشرع المغربي ونص على ذلك صراحة ضمن المادة 05 من القانون التنظيمي رقم "15/86" الا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور".

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 او التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي 16-18 ضمن المادة 08 فقرة "02 ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف".

بالتالي المقصود بالحكم التشريعي الذي يحمل معنى كل حكم قانوني يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه وفقا للإجراءات التي يحددها الدستور متضمنا جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع، ما يعني ان الحكم التشريعي في هذا السياق يتوقف على القوانين العادية دون الأوامر التشريعية والقوانين العضوية باعتبار ان القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة.

أما بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، فقد اخضعها المشرع صراحة ضمن التعديل الدستوري الأخير للرقابة الدستورية الجوازية اللاحقة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة.

الفرع الثاني: التنظيمات:

لم يعطي المشرع الجزائري أي تعريف للتنظيمات وهذا هو الأصل العام أن المشرع لا يعطي تعريفات، إلا أنه ومن خلال اجتهادات الفقهاء وضع التعريف التالي للأستاذ عمار عوابدي " أن هذه الفئة من القرارات تتضمن قواعد عامة وموضوعية تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم ووظيفه خلق تعديل أو الغاء الحالات والمراكز القانونية وانها تمتاز بالثبات والجمود النسبي مثل القانون، حيث لا تستنفذ مضمونها وأثرها بمجرد تطبيقها أول مرة بل تظل قابلة للتطبيق متى توفرت شروط وظروف تطبيقها.⁽¹⁾

وفي تفصيل أكثر يعرف التنظيم بأنه التشريعات الفرعية والثانوية التي تصدر من السلطة التنفيذية وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة أو في صورة تفويض من السلطات الأصلية أو في شكل تنفيذ القوانين العادية الصادرة عن السلطة المختصة.⁽²⁾

نصت المادة 155 من دستور 1989 وهي نفس المضمون والصيغة في دستور 1996 المادة "165 يفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولها إياه

¹ - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2003، ص111.

² - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص21.

صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

لكن في التعديل الدستوري لسنة 2016 تغيرت الصياغة واقتصرت على الرقابة القبلية فقط، فنصت المادة "186 بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولتها اياه صراحة احكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" وهذا ما لاقى انتقادات كبيرة من طرف الفقهاء حيث أن النص أخضع التنظيمات نظريا لرقابة المجلس الدستوري وتجنب خضوعها عمليا، حيث ان صياغة المادة 186 نصت على خضوعها للرقابة القبلية وهي مستحيلة باعتبارها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فهي لا تعرف مناقشة فالتنظيم الصادر عن الوزير الأول رئيس الحكومة-حسب الحالة- والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فكلاهما تصدر بصفة مباشرة في الجريدة الرسمية، فكيف ستخضع للرقابة السابقة؟؟

أبقى المشرع على اخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق أنه اذا كانت المعاهدات أو القوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية أنها تأخذ وقتا لمناقشتها وقرارها خاصة تلك المعاهدات التي اشترط الدستور موافقة البرلمان قبل إصدارها طبقا للمادة 149، على عكس التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية، سواء تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول -رئيس الحكومة حسب الحالة- والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر مباشرة دون علم مسبق بها حتى يتم الطعن فيها قبل ذلك.

كما أن صياغة المادة 191 من دستور "2016 إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس..." فكيف يعقل أن

يصدر المجلس في نفس الوقت حكما قبليا أي رأيا؟؟ وفي نفس الوقت هذا الحكم قرار وهو بعدي بصيغة (من يوم قرار المجلس).

لكن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أزال هذا الغموض واخضع التنظيمات للرقابة الدستورية السابقة واللاحقة حيث يتجسد ذلك:

الرقابة الجوازية السابقة بإخضاع التنظيمات وكذا القوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، فتتظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين ذلك:

- بإخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول؟ أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، أو عن طريق 40 نائبا و25 عضوا في مجلس الأمة.⁽¹⁾

- يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم والاسقط الحق في هذه الرقابة وهذا ما وضعه المشرع ضمن المادة 190 من الدستور فقرة 04.

أما بالنسبة للرقابة الجوازية اللاحقة نظم المشرع خضوع التنظيمات لمثل هذه الرقابة بالإضافة أيضا إلى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير لنفس الاجراءات وذلك بإخطار المحكمة الدستورية من الجهات المحددة قانونا، بشأن الأمر أو التنظيم خلال؟ أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فاذا انقضى أجل شير المحدد في نص المادة 195 سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة، ولكن سعيا أكثر من المشرع في ضمان رقابة فعالة على التنظيمات وتجسيد مبدأ سمو الدستور، أبقى سبيل خضوعها للرقابة منتوح ضمن الية الدفع بعدم الدستورية اذا تحققت شروطه أو

¹ - المادة 193، المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

اللجوء إلى مجلس الدولة في أجل الطعن القضائي المحددة بـ 04 أشهر ضمن نص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

فهي بذلك تخضع لرقابة دستورية جوازية لاحقة ورقابة توافق مع المعاهدات وكذا رقابة الدفع بعدم الدستورية، إن هذه الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الاجراءات وأكثر توفيراً للجهد والوقت بالمقارنة مع رقابة القضاء الإداري الذي تستغرق المنازعات فيه وقتاً أطول لحسمها مما يترتب على ذلك التأخير في الفصل وزوال المصلحة بفوات الوقت.

أما فيما يتعلق برقابة الدفع بعدم دستورية التنظيمات فقد اقر بها المشرع الجزائري صراحة ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة " 2020 يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وبالتالي فدستور 2020 اقر بخضوع التنظيمات للرقابة الدستورية أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى، باستثناء القوانين العادية، فهي بذلك تخضع لرقابة دستورية لاحقة خلال شهر من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة أيضا في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها الدستور وتم الطعن فيه من قبل احد طرفي النزاع.⁽¹⁾

الفرع الثالث: انتهاك الحكم للحريات والحقوق:

إن الأساس من وضع الدستور والقوانين هو حماية حقوق وحريات الأفراد لضمان عد. انتهاكها لتجسيد دولة القانون، والأساس من وجود السلطة القضائية هو حرصها على حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة بالتالي فالدولة تسعى لضمان هذه الحقوق والحريات بمختلف الآليات والوسائل، والهدف الأساسي من الرقابة الدستورية بصفة عامة وبشتى

¹ - بومدين محمد، (التعديل الدستوري الجزائري المرئىب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 04/11/2020، ص من 290 الى 292.

أنواعها هو حماية الحقوق والحريات وضمان دستورية القوانين المنظمة لذلك باعتبار الدستور هو الوثيقة السامية في الدولة.

حسب ما تم توضيحه سابقا فان هناك شرط أساسي لصيق سواء بالحكم التشريعي التنظيمي لجواز الطعن في دستوريته والمتمثل في ضرورة اثبات ان الحكم التشريعي او التنظيمي المطبق في الفصل في النزاع ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، أي الاعتداء على الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

ان مفهوم الحقوق والحريات الدستورية لا يزال غامضا في تعريفه لاختلاف دلالاته، واختلاف الخصوصيات الثقافية والدينية للأمم المختلفة.

وهناك رأيين في مضمون عبارة "الحقوق والحريات".

-**الرأي الأول:** هو توجه عالمي على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذه الطريقة توسع الى اقصى حد من رقعة الحقوق الفردية وتقلص أحيانا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهو ما تتميز به الأنظمة التقليدية.

-**الرأي الثاني:** هو الذي يميز الديمقراطيات الناشئة هو تصور "محافظ" حيث يعطي مكانة معتبرة للخصوصيات الثقافية والدينية، وبما ان صلاحيات القاضي الدستوري محددة بدقة من طرف المؤسس الدستوري، فان هذه الرقابة الدستورية الجديدة تترك مجالا واسعا للجوء الى التفسير.⁽¹⁾

باعتبار ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات سواء الفردية او الجماعية مثلما تم توضيحه في الفصل الأول فيما يتعلق بسمو الدستور، فان أي قانون يعتدي على هذه الحقوق والحريات وجب البحث في دستوريته.

كما أن مجرد تكريس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضمن الأحكام الدستورية التي تحتل المرتبة الأعلى في هرم القواعد القانونية في الدولة، لا يضمن عدم التعرض لها من

¹ - دريد مراد، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، 2017/2018، ص39.

طرف السلطة العامة بمختلف مؤسساتها وهذا عن طريق التصرفات القانونية، بالتالي فالإقرار بهذه الحقوق ليس ضمانا لحمايتها، بل يجب اتخاذ وسائل لضمان حمايته وهذا ما اتخذته المشرع الجزائري.⁽¹⁾

وحسب ما ورد في نص المادة 188 من دستور "2016 يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه ما؟ النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

غير أن نص المادة 08 من القانون العضوي 18/16 بدل تفصيل تلك الشروط الواردة في نص المادة 188 أبقى على بعضها وأغفل شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بل أورد شروط أخرى بعبارات غير دقيقة بذكره للشرطين التاليين:

- ألا يكون الحكم التشريعي قصد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

فقد ظهر ضمن ذات المادة عدم إيراد شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات وتكرار شرط أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مأل النزاع باعتباره شرط أساسي من الشروط التي يجب على الجهات القضائية التأكد منها سواء في التصفية الأولى أو التصفية الثانية للإحالة أمام المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا على الرغم من ورود هذا الشرط ضمن المادة 02 من قانون 18/16 لكن كانت مخصصة لبيان الجهات القضائية المختلفة التي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها.

¹ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر -، د.س، ص. 06.

وعليه فإن عدم ذكر المشرع الجزائري الشرط ضمن الشروط المفصلة لذلك ضمن المادة 08 قد يكون إغفالا من المشرع واعتبار أن الشرط واضح لا يحتاج إلى تفصيل وقد يكون عمدا من المشرع حتى يرفع يد الجهات القضائية من التطرق للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، لكن هذا يعد انتهاكا مباشرا للاختصاص الحصري للمجلس الدستوري.⁽¹⁾

وتجدر الملاحظة إلى أن النص الدستوري لم يحصر الدفع بعدم الدستورية على انتهاك الحقوق والحريات الواردة في صلب الدستور بل يشمل كل الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بما في ذلك الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات الدولية، أن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تشمل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور في الفصل الأول من المواد 34 إلى 77، كما تشمل أيضا الحقوق والحريات التي نصت عليها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فنص المادة 188 ضمن التعديل الدستوري سنة 2016.

والمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فكلاهما واضح وصريح بتعبير يضمنها الدستور وليس ينص عليها الدستور.

أما بالنسبة للشرط الذي أضافه المشرع ضمن نص المادة 08 سابقة الذكر أثار خلافا حاد بين الفقهاء والقضاة في تقديره وضبط مفهومه.

فيرى البعض أن الجدية في الدفع تتحقق عندما لا يكون الغرض منه إطالة أمر القضية الموضوعية واستبعاد الدفوع غير الجدية التي تؤدي إلى تعطيل سير الخصومة.

أما البعض الآخر يرى أن الجدية في الدفع تنحصر ضمن شرطين هما أن الفصل في هذا الدفع من شأن التأثير على الفصل في النزاع بأن يحتمل التشريع المطعون فيه بالدفع شبهات حول الدستورية.⁽²⁾

¹ - بومدين محمد، (عدم إدراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 18/16)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، تاريخ النشر 15/06/2020، ص 68-72.

² - بومدين محمد، المرجع السابق، ص 73-74.

وخلاصة الرأيين أن الجدية تعني في أن يكون النص أو الحكم التشريعي المطعون فيه تحوم حوله شبهة عدم الدستورية والفصل فيه يؤثر في الفصل في الدعوى الأصلية. وفي انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، هل سيبقى المشرع على نفس شروط الواردة ضمن المادة 08 من قانون 18/16 بنفس الصياغة أو انه سيعيد ذكر نفس الشروط الواردة ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير؟؟

الفرع الرابع: الآثار القانونية لقرارات المحكمة الدستورية وحجبتها

يترتب عن الدفع بعدم دستورية القوانين عدة آثار قانونية رتبها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التي يثار فيها الدفع الى غاية إخطار المحكمة الدستورية وخاصة بعد إصدار قرارها، فماذا سيكون مصير الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه؟؟

يترتب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانوني المترتب على تدرج القواعد القانونية في البنيان القانوني الواحد إذا لم تتفق القاعدة الأدنى مع القاعدة الأعلى (في الدستور) أي في هرم القوانين. وهذا هو الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية، لأنه يتعلق بمضمون القاعدة القانوني محل الطعن ويصيب وجودها القانوني.

وهذا يخلف نتيجتين:

الأولى: تتعلق باختصاص المشرع بإصدار القاعدة التشريعية محل الطعن

الثانية: هي ضمان القوة الإلزامية لقواعد الدستور باعتبارها قواعد ملزمة ومجردة، بالتالي الجزاء الذي تقضي به المحكمة الدستورية عند مخالفة القواعد الدستورية، من شأنه عكس الطابع الإلزامي للقواعد القانونية وحمايته من ناحية أخرى، لعدم تجريد القواعد القانونية من شرطها الأساسي المتمثل في الإلزامية.

وفي القانون المقارن، ذهب الفقه الدستوري الألماني والإيطالي وكذا الأسباني إلى أن الحكم بعدم الدستورية له قوة التشريع، وذلك على أساس أن آثار أحكام المحاكم الدستورية لها علاقة بمصادر القانون وتدرجها، وأن الحكم بعدم الدستورية له قوة القاعدة القانونية، أي

لو اثر قاعدي، ان حجيته تشير الى دخول قاعدة قانونية جديدة مجال النظام القانوني، بدلا من القاعدة المحكوم بعد دستوريته⁽¹⁾.

وهذا ما صار اليه المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث نصت المادة 198 منه "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

وبالرجوع للمؤسس الدستوري الجزائري نرى أنه استعمل عبارة "فقدان الأثر القانوني" من أجل التعبير الصريح عن خروج هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي عن السلم القانوني وجعله غير مرتب للآثار القانونية وعديم المفعول، وهذا ابعادا عن الغموض الذي سيدخل في صميم اختصاصات المشرع في سلطة الغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول او السلطة التنفيذية التي من صلاحيتها مراجعة تنظيماتها.

فانتهاج المؤسس الدستوري لفكرة "فقدان الأثر القانوني" يسمح بالمحافظة على المراكز القانونية، وعدم المساس بحجية الأحكام واستقرار المعاملات من جهة واحداث الأمن القانوني من جهة أخرى.

إن النطاق الزمني لقرارات القاضية بالتصريح بعدم الدستورية، تكون من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، حيث اعطى المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو التنظيمي المصروح بعدم دستوريته، ويرجع ذلك للصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية في سلطة تقديرها لتاريخ نفاذ قرارها اخذة بعيف الاعتبار المصالح العامة والخاصة والآثار المالية والإدارية التي يخمنها الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع.

¹ - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، مصر، 2000، ص 316، 317.

لذلك فقرارات المحكمة الدستورية قد تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية هذا سريان فوري، وقد تسري العكس أي ان فقدان أثر الحكم التشريعي أو التنظيمي بعد مدة من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية قد تكون مدة شهر مثلاً أو شهرين أو سنة...، وهذه الحالة قد تحدث إشكال وتساؤل في مصير الحكم التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته بقرار من المحكمة الدستورية في الفترة الممتدة بين تاريخ نشر القرار وتاريخ سريانه ونفاذه؟؟

إلا أن اصدار المحكمة الدستورية قرارها القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أولى الآثار القانونية التي يربتها تكون نسبية وفقاً لمبدأ الأثر النسبي باعتبار ان القرار يسري مباشرة في الخصومة التي اثير الدفع بمناسبتها، أين يكون له اثر نسبي كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي بخصوص القوانين الانتخابية حيث إذا ما اقرت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه، بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، على ان يتوقف العمل بها انطلاقاً من الانتخابات الموالية.

فمن المنطقي سريان قرار المحكمة الدستورية أولاً في الخصومة التي اثير بمناسبتها هذا الدفع، ليمتد بعد ذلك من حيث اثاره القانونية الى الغير، أي في مواجهة كافة خاصة فيما يتعلق بالقضايا المماثلة.

أما في حالة فرضية تأجيل تاريخ نفاذ قرار التصريح بعدم الدستورية فيقترب من مبدأ "الأثر الرجعي" باعتبار ان القرار سوف يرتب اثاره القانونية قبل سريانه فيما يتعلق بالقضايا التي كانت في تاريخ صدوره مطروحة امام الجهات القضائية.⁽¹⁾

¹ - الهاشمي براهيم، (الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان: الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري) 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر 2020، ص 58.

كما ان قرارات القضاء الدستوري يتمتع بالحجية المطلقة،⁽¹⁾ فقرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية، الإدارية والقضائية وتنفذ ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهذا تصريح واضح للمؤسس الدستوري بحجية قرارات المحكمة الدستورية.

فمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي او التنظيمي يتم اعلام الجهات القضائية التي يقع عليها الالتزام بـ:

1. تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في الخصومة التي طرح بمناسبة الدفع.
2. تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستوري في القضايا المماثلة المرفوعة امامها وقت التصريح بعد. الدستورية.

3. استبعاد تطبيق الحكم التشريعي او التنظيمي المصرح بعد دستوريته نهائيا.

أما من ناحية اثار قرارات المحكمة الدستورية القاضية بعدم دستورية الحكم التشريعي او التنظيمي اتجاء السلطة التشريعية يخلف فراغا قانونيا، وبالتالي فالسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الدستورية في تقدير سريان قرارها من شأنه المحافظة على التوازن بين المصالح العامة والخاصة والمحافظة على الميدان السياسي القانوني.

¹ - النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مصدر سابق.

المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مجموعة من الأعضاء معينين من جهات مختلفة⁽¹⁾، كما فرض عليهم المشرع عدة التزامات يتقيدون بها أثناء ممارستهم لمهامهم، وبين الحالات التي تترتب عليها فقدان صفة العضوية في المجلس (مطلب أول) وتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق هياكل معينة سواء على المستوى الوطني (مطلب ثان).

المطلب الأول: تشكيلة وأجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نوضح في هذا المطلب عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع أول)، بالإضافة إلى توضيح كيفية اختيارهم من طرف اللجنة المعنية (فرع ثان)، والالتزامات الواجبة عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم (فرع ثالث)، وأخيرا نحدد حالات فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع رابع).

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس:

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بثمانية وثلاثين (38) عضوا، على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية ومعايير الكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة⁽²⁾، دون اشتراط التخصص

¹ - لمزيد من التفصيل، راجع: شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص ص 59، 61.

² - ينظر: المادة 09 من القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

- ينظر أيضا: المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

والدراية والاهتمام بمجال حقوق الانسان مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة⁽¹⁾.

وعلى أساس هذه المبادئ تم توزيع أعضاء المجلس كما يلي⁽²⁾:

- أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان.
- عضوان (02) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،
- ثمانية (08) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها
- عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،
- عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،
- عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،
- عضو واحد (01) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه،
- عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،

¹- درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 98.

²- ينظر: المادة 10 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.
-ينظر أيضا: المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- عضو واحد (01) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،
 - جامعيان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان،
 - خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان،
 - عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،
 - المفوض الوطني لحماية الطفولة.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس لعهد مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، مع التنويه أن عملية التجديد يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 13-16 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في المادة 10 من نفس القانون⁽¹⁾ وقد قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في يوم 12 فيفري سنة 2017⁽²⁾.
- أما فيما يتعلق برئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تثبيته في منصبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾ وبعد انتخاب جميع أعضاء المجلس على السيدة فافة بن زروقي تم تثبيتها في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ابتداء من تاريخ 09 مارس 2017، بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: المادة 12 من القانون رقم 13-16 المرجع السابق

- ينظر أيضا: المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017.

³ - ينظر: المادة 13 من القانون رقم 13-16 المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، المؤرخة في 19 أفريل سنة 2017.

الفرع الثاني: كفاءات اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

عهد المشرع الجزائري مسألة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء للمجلس، إلى لجنة خاصة تسمى باللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁾، مما يستدعي توضيح تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات عملها (أولاً)، بالإضافة إلى تحديد السلطات الممنوحة لها أو للنتائج المترتبة على عملها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها:

حدد المشرع الجزائري الأعضاء الذين تتكون منهم هذه اللجنة كما يلي⁽²⁾: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيساً، وعضوية كل من: رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ما يلاحظ على تركيبة هذه اللجنة أن المشرع الجزائري تبنى خيار الحياد، من خلال ممثلي السلطة القضائية بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد ممثلاً للمجتمع المدني، كما منح المشرع للرئيس الأول للمحكمة العليا مكانة أفضل من رئيس مجلس الدولة، في حين كان يستحسن لو جعل رئاسة اللجنة بالتناوب بينهما لفترة زمنية محددة.

وتتعدد اللجنة بمقر المحكمة العليا⁽³⁾ سواء بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع وجوبية إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال، وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز الثمانية (08) أيام قبل انعقاده⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: المادة 11 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

² - ينظر: المادة 11 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

³ - ينظر: المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.

⁴ - ينظر: المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بالنصاب المقرر لصحة اجتماعات اللجنة، فقد حددها المشرع بثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالة عدم تحقق النصاب المطلوب يتولى رئيس اللجنة استدعاء بقية الأعضاء لاجتماع ثان، خلال أجل ثلاثة (03) أيام، وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

من خلال قراءة نص المادة 06 من النظام الداخلي للجنة، يتضح أن الدورة الثانية للجنة تكون صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، تطرح العديد من الاشكالات وذلك لسببين:

- السبب الأول يتمثل في قلة عدد أعضاء اللجنة والمقدر بأربعة أعضاء فقط.
- السبب الثاني يتمحور في طبيعة وأهمية الصلاحيات الممنوحة للجنة، والتي تستدعي الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل أكثر من ضروري، وذلك تجنباً للوقوع في أخطاء أو تسرع يترتب عليه اختيار أعضاء في هيئة دستورية بحجم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يتوفرون على المواصفات المطلوبة.

ثانياً: سلطات اللجنة ونتائج عملها

- منح المشرع الجزائري للجنة عدة سلطات حتى تؤدي دورها على أكمل وجه مثلما ينص عليه القانون، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي⁽²⁾:
- يجوز للجنة قصد القيام بدورها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة، كما يحق لها القيام بأي مشاورات ترى أنها مفيدة.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة لضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

¹ - ينظر: المادة 06 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

² - ينظر: المادتين 08 و09 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وفي الأخير يتوج عمل اللجنة بإصدارها لقرارات تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي بين الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁽¹⁾، كما تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية⁽²⁾، وتدون في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، وفي الأخير يقوم رئيس اللجنة برفع قائمة جميع الأعضاء المختارين بعنوان جميع الفئات إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾.

الفرع الثالث: الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الالتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحيتهم، وذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية إضافة إلى المهام التي يقوم بها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي⁽⁴⁾:

- الالتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس،
 - الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشائها إلى الغير،
 - الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته،
 - الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.
- وتأسيسا على ما تقدم، فإن جميع الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق وحريات الأفراد، فمن باب أولى أن ينص المشرع على ذلك حتى يتحلى أعضاء المجلس بهذه الالتزامات والواجبات والتقيد

¹ - ينظر: المادة 07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

² - ينظر: المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

³ - ينظر: المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

⁴ - ينظر: المادة 15 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

بها أثناء عضويتهم في المجلس، وكل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم.

الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس:

إن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليست دائمة، بل قد تطرأ عليها عوارض تزيل عنها هذه الصفة، ونجمل هذه الحالات فيما يلي⁽¹⁾:

- انتهاء العهدة وتعتبر هذه الحالة سبب طبيعي لانتهاء صفة العضوية،
- الاستقالة وهي حق إرادي لأي عضو في المجلس،
- الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة،
- فقدان الصفة التي عين بها في المجلس، كالعضو الممثل للمجلس الأعلى للقضاء ففي حالة انتهاء.

- عضويته، يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
 - الوفاة وهي نتيجة طبيعة غير متوقعة تزول معها صفة العضوية في المجلس،
 - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تنتافي والتزاماته كعضو في المجلس.
- وفيما يتعلق بالحالة الثالثة والخامسة والسابعة فإن قرار فقدان صفة العضوية يجب أن يصدر عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس⁽²⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يتولى المجلس مهمة المراقبة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان".

¹ - ينظر: المادة 15 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - ينظر أيضا: المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة مهام في مجال حقوق الإنسان، تتمثل الأولى في ترقية حقوق الإنسان (فرع أول)، أما الثانية فتتمحور في حماية حقوق الإنسان (فرع ثان) وأخيراً يختص المجلس بتشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان (فرع ثالث).

الفرع الأول: اختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان

تتمثل صلاحيات المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان في العديد من الصلاحيات الهامة والمتنوعة وذات الطابع الاستشاري⁽²⁾ نوردتها كما يلي:⁽³⁾

- يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حسب تصنيفاتها

¹ - ينظر: المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² - بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد السادس، جوان 2018، ص 264.

³ - ينظر: المادة 04 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضاً: المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المختلفة⁽¹⁾ على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما.

- يتولى المجلس مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص التشريعية السارية المفعول على ضوء المبادئ، الأساسية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

كما يعمل المجلس على تقديم الاقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

¹ - لمزيد من التفصيل حول التصنيفات المختلفة لحقوق الإنسان، راجع: -النعيمي مليكة، عبد القادر مساعد، الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، المغرب، 2016، ص ص 48، 50. -مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص 41، 49.

- بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011، ص ص 312، 315.

² - من الأمثلة على ذلك، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

-يوصي المجلس الوطني "الحكومة بأن تقوم بتعديل نص المادة 295 من قانون العقوبات لتتنص بدل "المواطن" ب "فرد" أو "شخص" مقيم بصفة قانونية، حتى يتم تغطية جميع المواطنين والأجانب".

-ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، ص 13، متوفر على تاريخ التصفح الموقع الإلكتروني للمجلس التالي www.cndh.org.dz 6004: تاريخ التصفح: 15 جون 2019.

-يوصي المجلس الوطني "بإعادة النظر في قانون الاعلام على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بتثمين دور الاعلام وترقيته لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الوطنية من جهة وتمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة من جهة أخرى".

-يوصي المجلس الوطني "بمراجعة قانون الجنسية فيما يتعلق بهذه النقطة بالنسبة لمنح الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة".

-ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، ص 82، متوفر على الموقع الإلكتروني للمجلس التالي www.cndh.org.dz : تاريخ التصفح: 15 جوان 2019.

-يوصي المجلس الوطني " السلطات العمومية على تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتولى لاسيما إصدار تراخيص لإنشاء المنشورات".

-ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، ص 14، متوفر على الموقع الإلكتروني للمجلس التالي www.cndh.org.dz : تاريخ التصفح: 16 جوان 2019.

³ - يوصي المجلس الوطني "برفع التحفظ حول الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، ص 72، متوفر على الموقع الإلكتروني للمجلس التالي www.cndh.org.dz تاريخ التصفح 16 جوان 2019.

- يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الانسان الأممي، كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الانسان.

- يساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الانسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الانسان، بالإضافة إلى اقتراحه ومساهمته في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ويتابع تنفيذ ذلك.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

يتولى المجلس حماية حقوق الإنسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها⁽¹⁾، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية⁽²⁾، من خلال ممارسة بعض الصلاحيات ذات الطابع الوقائي بغرض تجنب وقوع أي انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان⁽³⁾.

¹ - خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص38.

² - يفسر بعض الفقه علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بالسلطة القضائية كما يلي: "...يظهر لنا جليا بأن علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بالسلطة القضائية جد محدودة حتى لا نقول منعدمة ويحكمها قيدين، يتمثل القيد الأول في عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية، في حين يتمثل القيد الثاني في عدم وجوب عرض المجلس لنتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة إلا إذا اقتضى الأمر." راجع: قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، مارس 2017، ص 169.

³ - بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 266.

تتمثل هذه السلطات فيما يلي:⁽¹⁾

- الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.
 - تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تكون الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة، وكذلك توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.
- وفي هذا الصدد يدلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 2017 بما يلي: ضرورة حرص المؤسسات على الرد الفوري على شكاوى المواطنين، حتى يتمكن المجلس الوطني من تبليغ الشاكين بمآل شكاوهم، فبعض المؤسسات لم تستوعب بعد أن الأمور تغيرت وأن المجلس الوطني هو شريك في بلورة نظام جديد في التعامل مع شكاوى وتظلمات المواطنين الذين يعانون الإهمال واللامبالاة، وما ينشده المجلس الوطني أن يصل من خلال ما هو منوط به من مهام نبيلة، أن يكون هناك تفاعل مع كل المعنيين بحقوق المواطنين وفق التشريعات المعمول بها⁽²⁾.
- كما يقوم المجلس بالزيارات الميدانية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وبالأخص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، من دون اللجوء إلى الإشعار المسبق بالزيارة.

¹ - ينظر: المادة 05 من القانون رقم 16-13 المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

² - ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ص 114، متوفر على الموقع الإلكتروني للمجلس التالي: www.cndh.org.dz تاريخ التصفح: 12 جوان 2019.

- وأخيرا يتولى المجلس في هذا المجال القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن، والعمل على ترقيةها مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة.

الفرع الثالث: اختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى صلاحيات الترقية وحماية حقوق الإنسان، منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ومن بينها⁽¹⁾.

01-التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية:

تتمثل في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة فتتمثل في: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة-اليونسكو، منظمة الصحة العالمية⁽²⁾. بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية⁽³⁾، مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحاميين الديمقراطيين⁽⁴⁾.

02-التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية:

للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان

¹- ينظر: المادة 07 من القانون رقم 13-16 المرجع السابق.

-ينظر أيضا: المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

²- وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 273، 274 (هامش رقم 01).

³- هناك من عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "هي تنظيمات مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي، لتوفير الاحتياجات التي لا تقي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي." راجع: سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

⁴- وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 264، 265 (هامش رقم 02).

العربية⁽¹⁾، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى، ومن أمثلة ذلك المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب وكذلك في الأردن، وهيئة حقوق الانسان في تونس، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمسائل ذات الصلة، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

3- إعداد المجلس لتقرير سنوي:

يختتم المجلس الوطني لحقوق الانسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الانسان في الجزائر⁽²⁾ وهو ما جسده المجلس على أرض الواقع من خلال إصدار أول تقرير له حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017.

¹ - لمزيد من التفصيل راجع: وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 305، 314.

² - نظر: المادة 08 من القانون رقم 13-16 المرجع السابق.

-ينظر أيضا: المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

إذا كان النص على الحقوق والحريات لازماً فإنه غير كافٍ فلا بد لنص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي، فالتعديل الدستوري الأخير عزز ضمانات حماية الحقوق والحريات من خلال الآليات الدستورية خاصة لتعديل الذي طرأ على الرقابة الدستورية وكذا معرفة كيفية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين ووجوب معرفة إلى ماذا يحتكم القاضي للفصل في قبول أو رفض الطعن بعدم الدستورية

خاتمة

خاتمة:

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية، فردية أو جماعية، غير أن مجرد النص عليها وتقريرها ليس له أي أثر دون تقرير ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق.

ويعتبر البحث في الحقوق والحريات وضمناتها من البحوث المحورية في القانون الدستوري، باعتباره كاشف عن أهم موضوعاته وهو دولة القانون، وتجسيدها من خلال التكريس الدستوري للحقوق والحريات وضمنان ممارسة فعلية لها.

ذلك أن موضوع الحقوق والحريات من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة، التي تصبو إليها المجتمعات، وتهدف القوانين إلى حمايتها من الاعتداء عليها، سواء من قبل الأفراد، أو من تعسف السلطة. فالأصل هو الحرية والاستثناء هو تدخل القانون لتنظيمها، بما يتوافق مع الأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها في التالي:

- لا يمكن الحديث عن حماية فعلية للحقوق والحريات دون التكريس الدستوري لها، بمراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن، وهو ما سعى إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مختلف التعديلات الدستورية، لا سيما التعديل الأخير لسنة 2020، بإدراجه لمجموعة من الحقوق والحريات لأول مرة في الدستور، وإعادة تنظيم حقوق وحريات أخرى.
- يعتبر التعديل الدستوري الأخير، تعديلا حقوقيا بامتياز، بالنظر للتوسع الكبير الذي شهدته منظومة الحقوق والحريات في الجزائر، وكذا ضمانات ممارستها.
- تعتبر المحكمة الدستورية من بين أهم الضمانات التي كرسها التعديل الدستوري، في تحسين وتطوير الرقابة الدستورية. وذلك بعد النقائص التي اعترت عمل المجلس الدستوري سواء على المستوى التنظيمي، أو على المستوى الوظيفي.
- بموجب التعديل الأخير أضفى المشرع الدستوري في الجزائر على الرقابة الدستورية طابعا خاصا، في ظل المحكمة الدستورية، حيث تصدر المحكمة الدستورية قرارات تخص الرقابة

على دستورية القوانين العادية والعضوية، والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والمعاهدات والتنظيمات، بخلاف الأمر في ظل المجلس الدستوري الذي كان يصدر آراء أوقارات على حسب الحالة.

• يعتبر الدفع بعدم الدستورية أهم تطبيق لتحسين الرقابة على دستورية القوانين، لارتباطه بالرقابة اللاحقة، لأن دخول القانون حيّز التنفيذ يمكن من الكشف عن مدى مخالفته للنص الدستوري، ومساسه بالحق أو الحرية التي يكفلها الدستور.

وبناء عليه يمكن أن نقترح ما يلي:

- تعزيز الثقافة الحقوقية بين المواطنين من خلال المؤسسات الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، لتوعية الأفراد بالحقوق والحریات التي يكفلها لهم الدستور، وكيفية ممارستها.
- منح المحكمة الدستورية صلاحية التصدي التلقائي للأحكام التشريعية أو التنظيمية الماسة بالحقوق والحریات، وجعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام يمكن للقاضي الفاصل في النزاع أن يثيره من تلقاء نفسه متى تبين له مساسه بالحقوق والحریات المكفولة قانوناً.
- تكوين المحامين والقضاة على حد سواء، من أجل حماية حقيقية وفعالة للحقوق والحریات التي يكفلها الدستور والقانون.
- تفعيل عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوسيع دائرة صلاحياته. بما يضمن حماية فعالة للحقوق والحریات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الداستائر:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.
3. الدستور الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

الأوامر القوانين:

4. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997 العدد 12 المادتين 146، 1477 من القانون العضوي رقم 12-01.
5. رقم 04 ر أم د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير سنة 1997 الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس سنة 1997، العدد 15، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997.
6. القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

7. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
8. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة 16 نوفمبر 2008، العدد 63.
9. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، بتعلق بالإعلام.
10. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012، بتعلق بالجمعيات.
- المراسيم:**
11. المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017.
12. المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2017.
13. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
14. مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
15. مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

المقالات والمجلات:

16. جمال رواب، (الطبيعة القانونية لقرار ارسال الدفع بعدم دستورية القوانين)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي العاشر: القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 09-08 ديسمبر 2019.
17. الهاشمي براهيم، (الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية الحقوق والحريات، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان: الدستور في خدمة المواطن المحاور الكبرى للتعديل الدستوري) 2020، المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، المنعقد يومي 05 و 06 أكتوبر 2020.
18. يونس حفيظة، الإطار القانوني لاتفاقية سيداو من منظور التشريع الجزائري، اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، انعقد يومي 05 و 06 فيفري 2020، جامعة احمد بوقرة ببومرداس، الجزائر.
19. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
20. بومدين محمد، (عدم ادراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 18/16)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، تاريخ النشر 15/06/2020.
21. رحموني محمد، يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، 2019.
22. ضريفي نادية، لجلط فواز، التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03 أكتوبر 2020.
23. عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018.

24. كشيّش عبد السلام، سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017.
25. محمد جير السيد عبد الله جميل: الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2016 (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث، العدد 1، 2020.
26. مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017.
27. بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد السادس، جوان 2018.
28. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، مارس 2021.
29. درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.
30. السيد امجد عدة جلول، عضو المجلس الدستوري، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، الجلسة الرابعة: النظام السياسي على ضوء الدستور الجديد، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020.
31. شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019.

32. قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، مارس 2017.
33. بومدين محمد، (التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، 2020/11/04.
34. فاروق خلف، حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 07-02-2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2016.
- الرسائل الجامعية:**
35. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، مصر، 2000.
36. آيت واعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002.
37. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، 2006/2005.
38. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د.س.
39. خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2009.

40. دريد مراد، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة/الجزائر، 2018/2017.
41. ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009.
42. فاطمة نجادى، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013.
43. لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الوضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
44. مزياني حميد، آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
45. ياحي ليلي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2006.
- الكتب:**
46. بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011.
47. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
48. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

49. عزت سعد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، مصر، 1985.
50. علي يوسف الشكري: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة،
51. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، سنة 2021.
52. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2003.
53. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، 1998.
54. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
55. نجيب عيسى، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، ج 02، ط1، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، لبنان، ديسمبر 1994.
56. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
57. النعيمي مليكة، عبد القادر مساعد، الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، المغرب، 2016.
- التقارير:**
58. التعليق رقم 15 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع التعليقات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008.

59. تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، متوفر على تاريخ التصفح الموقع الالكتروني للمجلس التالي 6004 www.cndh.org.dz: تاريخ التصفح: 15 جون 2019.

المراجع الأجنبية:

60. André HAURIU: Droit constitutionnel et institutions politiques, Monchrestien, Paris, France, 1970.
61. George BURDEAU et Francis HAMON et Michel TROPER: droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 1997.
62. George MORANGE: Le contrôle des décisions prises en vertu de l'article 16, Dalloz, Paris, 1995.

الفهرس

أ	مقدمة:	
5	الفصل الأول: تعزيز منظومة الحقوق بموجب التعديل الدستوري 2020	
7	المبحث الأول: المنظومة الجديدة لحقوق الإنسان في الجزائر	
8	المطلب الأول: استحداث حقوق جديدة	
11	المطلب الثاني: تدعيم الحقوق الدستورية المكفولة	
15	المبحث الثاني: محاولة التقليل من الهيمنة للسلطة التنفيذية	
15	المطلب الأول: حصر المجال التشريعي العادي والعضوي	
15	الفرع الأول: تحديد مجال التشريع العادي	
18	الفرع الثاني: تحديد مجال القانون العضوي	
20	المطلب الثاني: تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية	
20	الفرع الأول: التعيين	
20	أولا: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة	
21	ثانيا: التعيين في الوظائف المدنية للدولة	
23	ثالثا: التعيين في الوظائف القضائية النوعية	
24	الفرع الثاني: التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	
39	خلاصة الفصل الأول:	
40	الفصل الثاني: ضمانات الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020	
42	المبحث الأول: المحكمة الدستورية	
42	المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية	
42	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والدولية	
43	أولا: الرقابة السابقة	
48	ثانيا: الرقابة اللاحقة	
50	المطلب الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين	
54	الفرع الثاني: التنظيمات	
57	الفرع الثالث: انتهاك الحكم للحريات والحقوق	

61	الفرع الرابع: الآثار القانونية لقرارات المحكمة الدستورية وحجيتها
65	المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
65	المطلب الأول: تشكيلة وأجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان
65	الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس:
68	الفرع الثاني: كيفيات اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:
68	أولاً: تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها:
69	ثانياً: سلطات اللجنة ونتائج عملها
70	الفرع الثالث: الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس
71	الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس:
71	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان:
72	الفرع الأول: اختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان
74	الفرع الثاني: اختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان
76	الفرع الثالث: اختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان
78	خلاصة الفصل الثاني:
80	خاتمة:
83	قائمة المصادر والمراجع:

ملخص:

حقوق الإنسان وحياته هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 كان بمثابة الإنطلاقة المهمة التي أثرت منظومة الحقوق والحريات سار عليها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020 بتأكيد على حقوق وحريات منصوص عليها ضمن دساتير سابقة للدولة، ونصه وتأسيسه لحقوق وحريات وضمانات جديدة لم يتم النص عليها ضمن الدساتير السابقة، فالتعديل الدستوري 2020 وسع مجال الحقوق والحريات في الدستور الجزائري وقام بتقوية حقوق كانت في الأصل موجودة. فموضوع الحقوق والحريات من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة، التي تصبو إليها المجتمعات، وتهدف القوانين إلى حمايتها من الاعتداء عليها، سواء من قبل الأفراد، أو من تعسف السلطة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحريات، الديمقراطية،

Summary:

The Human rights and freedoms are the main pillar on which society is based. The constitutional amendment of 2016 was the important breakthrough that affected the system of rights and freedoms that the Algerian constitutional founder proceeded with in light of the constitutional amendment issued on December 30, 2020, by emphasizing the rights and freedoms stipulated in previous constitutions of the state. Its text and establishment of new rights, freedoms and guarantees that were not stipulated in previous constitutions. The 2020 constitutional amendment expanded the field of rights and freedoms in the Algerian constitution and strengthened rights that originally existed. The issue of rights and freedoms is one of the most important pillars upon which contemporary democracy is based, which societies aspire to, and laws aim to protect them from being attacked, whether by individuals or from the abuse of power.

Keywords: Human rights, freedoms, democracy